# تدوين السنة

ابراهيم فوزي

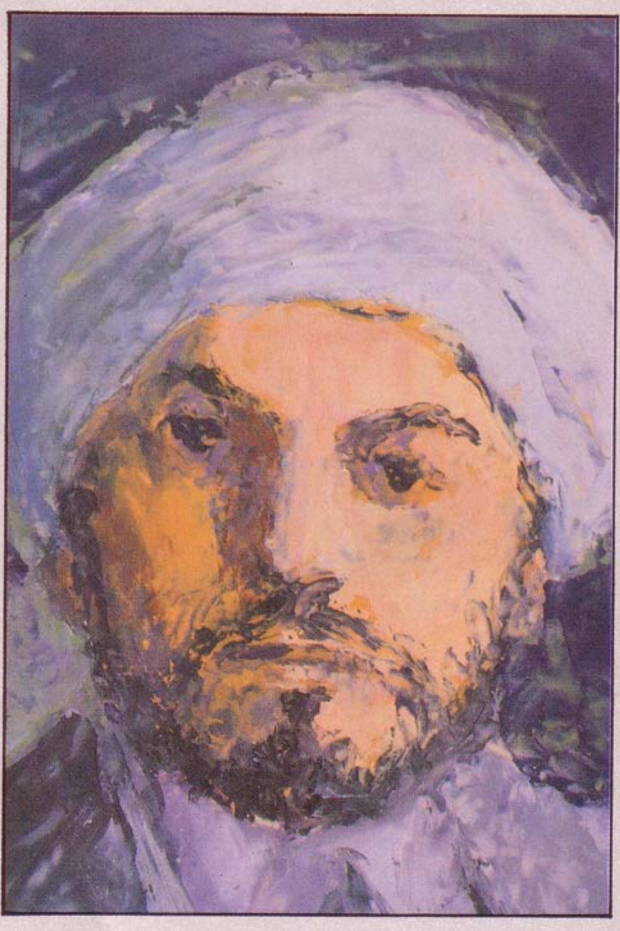

الطبعة الثانية

RIAD EL RAYYES
BOOKS
رياض الريس للكتب والنشر

# تدوين السنّة

لم يبدأ تدوين السيرة والحديث إلاّ بعد قرنين من وفاة الرسول. وهذا الكتاب هو عرض تاريخي للمراحل التي تم فيها تدوين السنّة، والملابسات التي قامت حول امتناع الصحابة عن تدوينها، وما تبع ذلك من انتشار الكذب على النبي(ص) وأسبابه والطريقة التي اتبعها العلماء في القرنين الثاني والثالث مجمع السنّة الصحيحة وتنقيتها من الأحاديث الموضوعة. والتخبط في جمع أحاديث وأقوال عن رسول الله خالية من السنّة وتسيء إلى مقام النبوة!

1855132524

# تدْوين السُّنّة

# تدْوين السُّنّة

## ابراهيم فوزي

RIAD EL-RAYYES
BOOKS
رياض الريّس للكتب والنشر

# THE DOCUMENTATION OF SUNNAH & HADITH

BY

**IBRAHIM FAWZI**

First Published in the United Kingdom in 1994
2nd Edition Published in July 1995
**Copyright © Riad El-Rayyes Books Ltd**
56 Knightsbridge
London SW1X 7NJ
**UNITED KINGDOM**

**British Library Cataloguing in Publication Data available**

*ISBN 1-85513-252-4*

All rights reserved. No part of this publication
may be reproduced, stored in a retrieval
system, or transmitted in any form or by any
means, electronic, mechanical, photocopying,
recording or otherwise, without prior permission
in writing of the publishers

الطبعة الأولى: كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
**الطبعة الثانية: تموز/ يوليو ١٩٩٥**

# المحتويات

المقدمة ........................................ ١١

## القسم الأول

## تعريف السنّة والخلافات على تدوينها

**الفصل الأول:** تعريف السنّة ................................ ٢٩
**الفصل الثاني:** النهي عن تدوين السنّة ........................ ٣٧
**الفصل الثالث:** إمساك الصحابة عن تدوين السنّة ................ ٤٩
**الفصل الرابع:** إباحة تدوين السنّة ............................ ٥٧
**الفصل الخامس:** الكذب على النبي(ص) وأسبابه .................. ٦٥
**الفصل السادس:** الاجتهاد في الفقه الإسلامي ................... ١١٥

## القسم الثاني

## علوم الحديث

**الفصل الأول:** علوم الحديث وأنواعها ........................ ١٤٥
**الفصل الثاني:** أنواع الحديث والخلافات حولها ................. ١٧١
**الفصل الثالث:** الخلافات حول صحة الحديث ..................... ١٨٧
**الفصل الرابع:** الخلاف على تعريف الصحابة ..................... ٢٠١
**الفصل الخامس:** نقد الحديث من جهة المتن ..................... ٢٤١

## القسم الثالث

## السنّة بعد التدوين

**تمهيد** ........................................ ٢٦٥
**الفصل الأول:** الأحكام الجنائية في السنّة ........................ ٢٦٩
**الفصل الثاني:** أحكام العقود في السنّة .......................... ٣١١
**الفصل الثالث:** أحكام الزواج والطلاق في السنّة ................. ٣٢٣
**الفصل الرابع:** أحكام الوصية والإرث .......................... ٣٦١
**الخاتمة** ........................................ ٣٧٥
**فهرس أعلام** ........................................ ٣٧٧

# المقدمة

يشهد العالم الاسلامي في عصرنا تيارين يتنازعان أنظمة الحكم هما التيار العلمي التقدمي الذي يستمد مقوماته من المعطيات العلمية التي تقوم عليها الحضارة الحديثة، والتيار الديني الأصولي الذي يستمد مقوماته من الماضي، ويعتمد على المنقول، وينادي بتطبيق الشريعة الاسلامية في الدولة والمجتمع.

ويعيش العالم الاسلامي بين هذين التيارين في ضياع، وقلق فكري، وتمزق اجتماعي، وانقسام في صفوف الشعب الواحد، بينما ينعم العالم الغربي، الذي سلك طريق العلم والحضارة والحرية الفكرية، وتخلص من رواسب الماضي، باستقرار فكري وازدهار اقتصادي، وتقدم علمي في جميع مجالات الحياة.

ويعمل الأصوليون الذين ينادون بتطبيق الشريعة الاسلامية على استثارة المشاعر الدينية لدى الجماهير الاسلامية لاستمالتها في المطالبة بتطبيق هذه الشريعة باعتبار أنها من الدين الاسلامي، أو انها هي الدين الاسلامي، وايهامها بأن التخلي عنها والأخذ بالعلوم الاجتماعية التي تقوم عليها التشريعات الحديثة إنما هما خرق للدين الحنيف وابتعاد عنه، دون أن يكون لدى هذه الجماهير مفهوم واضح وجلي عن الشريعة الاسلامية، وبماذا تتعارض مع المبادىء والأسس التي تقوم عليها التشريعات الحديثة، ودون أن يعمل هؤلاء الدعاة على تجميع نصوص هذه الشريعة وإبرازها لأعين الجماهير، مجردة من التفسيرات والاجتهادات التي نسجوها حولها، وقد طمسوا معالمها وأوهموا جماهير المسلمين أن تلك الاجتهادات على اختلاف مذاهبها هي الشريعة الاسلامية أو هي الدين

الاسلامي. فصار لا بد لفهم هذه الشريعة من تجريد نصوصها من تلك الاجتهادات، ونزع الصفة الدينية عنها، ووضعها في النطاق التاريخي للعصر الذي ظهرت فيه، وتقويم أحكامها بالنسبة للمعطيات العلمية التي تقوم عليها التشريعات الحديثة، وإفراز ما يصلح منها للتطبيق في عصرنا، وما يجب إسقاطه منها بحكم التقدم العلمي والحضاري الذي حققته البشرية في عصرنا، في جميع مجالات الحياة.

إن للشريعة الاسلامية في الفقه الاسلامي مفهوماً يختلف كلياً عن مفهوم الشريعة في الفقه الحديث.

فالشريعة الاسلامية في الفقه الاسلامي تجمع بين العبادات من صوم وصلاة وحج وزكاة وما يتعلق بها... وبين القواعد والأحكام التي تفرض على الناس في علاقاتهم الاجتماعية داخل المجتمع، والتي أطلق عليها رجال الفقه الاسلامي اسم (المعاملات)، كأحكام البيع والايجار والرهن.. والزواج والطلاق والإرث... والعقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم.

ان هذا الدمج بين العبادات والمعاملات في شريعة واحدة، وإخضاعها لقواعد واحدة وأصول واحدة أعطى للشريعة الاسلامية في المعاملات صفة دينية ثابتة، غير قابلة للتغيير والتبديل مهما تغير المجتمع، وتبدلت حياة الناس، واختلفت مصالحهم بين زمان وآخر.

فالعبادات هي الواجبات الدينية المفروضة على الانسان تجاه خالقه، وهي من الدين، وهي ثابتة وغير قابلة للتغيير والتبديل. وأما القواعد والأحكام والتشريعات التي تنظم شؤون المجتمع، وتفرض على الناس في علاقاتهم مع بعضهم داخل المجتمع، فهي خاضعة بطبيعتها للتطور والتغير بتغير المجتمع وتبدل حاجات الناس الاجتماعية، والتاريخ ينبئنا بأن المجتمعات البشرية قد تطورت وتغيرت عبر مسيرتها التاريخية الطويلة، فانتقلت من العائلة الى القبيلة، ومن القبيلة الى المدينة، ومن المدينة الى الدولة. ويتصور كثيرون انه سيأتي على البشرية اليوم الذي ستصبح فيه جميعها هيئة اجتماعية واحدة، أعضاؤها البشر جميعاً.

وهذا التطور والتغير في الهيئة الاجتماعية من شأنه إحداث تغيرات في علاقات الناس مع بعضهم داخل المجتمع، تستدعي تنظيمها بقواعد حقوقية جديدة تحل محل القواعد القديمة. وليس لهذه القواعد التي نسميها

بالشريعة أو القانون قيمة في ذاتها، مستقلة عن مصلحة الناس الذين وُضعت لهم. فقد خُلقت للانسان ولم يُخلق الانسان لها. وهي تفقد قيمتها متى تغيرت المصلحة وحلّت محلها مصلحة جديدة، تستدعي تنظيمها بقواعد حقوقية جديدة. فالعمل التشريعي والمجتمع طرفان في معادلة جبرية، فعندما يتغير أحد جانبيها فإن الجانب الآخر سيتبعه في التغير لامحالة.

وقد عبَّرت الشريعة الاسلامية عن هذه التغيرات التي تطرأ على الشريعة بالنسخ. وقد نص القرآن على النسخ بالآية: ﴿ما ننسخْ من آيةٍ أو نُنسِها نأتِ بخيرٍ منها أو مثلها﴾⁽¹⁾. فبينت هذه الآية أن الغرض من النسخ هو إحلال حكم شرعي متأخر محل حكم شرعي متقدم، هو خيرٌ منه.

وهذا التعليل للنسخ لا يختلف عن تعليله في الفقه المعاصر سوى أن رجال الفقه الاسلامي قالوا بعدم جواز النسخ في الشريعة بعد وفاة النبي (ص) وانقطاع الوحي، دون تمييز بين العبادات والمعاملات. وهذا القول يصح في العبادات لأنها من الدين، وهي ثابتة، لا يعتريها تغيير ولا تبديل، مهما تغير الزمان والمكان واختلفت مصالح الناس، ولكن هذا القول، لا يبدو صحيحاً بالنسبة للمعاملات، التي هي بطبيعتها متغيرة ومتبدلة، تبعاً لتغير المجتمع واختلاف مصالح الناس وحاجاتهم الاجتماعية بين زمان وآخر، وهي ليست من الدين في شيء.

وقد كان لهذا الخلط بين العبادات والمعاملات في الشريعة الاسلامية أن وضع هذه الشريعة في قالب من الجمود، وأبعدها عن وظيفتها الاجتماعية في متابعة نمو المجتمع وتطوره وتحقيق مصالح الناس، وقد حصرت حاجات الناس الاجتماعية في نطاق العصر الذي ظهرت فيه، وهو العصر الجاهلي، حيث كانت العلاقات فيه علاقات قبلية وبدائية، مما باعد بين هذه الشريعة وحاجات عصرنا.

لقد وُضعت الشريعة الاسلامية في النطاق التاريخي للعصر الذي ظهرت فيه، وهو عصر قبلي. ومن البديهي أن تحمل في طياتها كثيراً من سمات ذلك العصر لتتلاءم أحكامها مع حاجات الناس القليلة والبدائية آنذاك، ومع قدراتهم الفكرية والأخلاقية على استيعابها والأخذ بها.

---

(١) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٠٦.

وقد تطور المجتمع الاسلامي ونما في نطاق التشريعات التي جاء بها الاسلام، وقامت حضارة اسلامية عندما كانت الشريعة قريبة من مفاهيم الناس ومداركهم، وكافية لاستيعاب النمو الاجتماعي. ثم لم يلبث المجتمع الاسلامي أن توقف عن النمو، وبدأ يضمر، وانهارت الحضارة الاسلامية عندما بقيت الشريعة الاسلامية جامدة، لم تساير تطور المجتمع ونموه، وضاقت عن استيعاب الحاجات الاجتماعية الجديدة.

انِ الشريعة الاسلامية التي ينادي الأصوليون بتطبيقها في عصرنا لا يقتصرون فيها على العقيدة والعبادات والنواحي الروحية والخلقية والتي هي لوحدها تشكل الدين الحنيف، وإنما يتجاوزونها الى أنظمة الحكم والتشريع والقواعد التي تنظم شؤون الدولة والمجتمع، والعلاقات الاجتماعية بين الناس، دون أن تكون لديهم أية أسس أو مرتكزات في الشريعة أو في تجارب الماضي تصلح لأن يستمدوا منها الأنظمة والتشريعات اللازمة لاقامة مجتمع حضاري متقدم.

ونستعرض، فيما يلي، بايجاز الملامح الأساسية لنظام الحكم في الاسلام، والقواعد التي قام عليها المجتمع الاسلامي، والتطبيقات الفعلية للشريعة الاسلامية التي طُبقت في المجتمعات الاسلامية على توالي العصور.

أولاً: في نظام الحكم؛ لقد كان الحكم في الاسلام على توالي العصور يقوم على الحكم الفردي الاستبدادي المطلق، القائم على إرادة فرد واحد هو الخليفة أو الإمام أو السلطان، والذي لا يعلو عليه إمام ولا سلطان، ولا تقوم الى جانبه هيئة أو جماعة لها صفة شرعية، تقاسمه الحكم، أو تسدي اليه المشورة والنصح في إدارة شؤون الدولة. ولم يعرف المسلمون الحكم الشعبي، وقد خلت الشريعة الاسلامية من أي تشريع يتعلق بنظام الحكم في الاسلام، سوى آية وردت في القرآن وهي: ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم﴾(٢). وقد تجنب رجال الفقه الاسلامي البحث في هذه «الشورى»، وفي أي بحث آخر يتعلق بنظام الحكم في الاسلام، لما له من مساس بسلطة الخليفة المطلقة. وكان الحكم في الاسلام ينتقل

---

(٢) القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية ٣٨.

من خليفة الى آخر ومن سلطان الى سلطان بطريقة الاستخلاف، أي بعهد من الخليفة السابق الى الخليفة اللاحق، والذي يكون عادة من أسرة واحدة. وقد استمد المسلمون هذا النظام وقواعده من النظام القبلي الذي كان سائداً في الجزيرة العربية عند ظهور الاسلام واستمر قائماً على توالي العصور.

ثانياً: كان الناس في المجتمع الاسلامي منقسمين الى طبقة أحرار وطبقة أرقاء، والى طبقة رجال وطبقة نساء، ولم يكن الناس متساوين في الحقوق بين طبقة وأخرى، وكان الأرقاء يعتبرون في عداد الأموال والحيوانات التي تباع وتُشرى وتُورَّث ، دون أن يكون لهم حقوق البشر. وكانت المرأة الرقيق تستعمل للمتعة الجنسية، دون أن يكون لها حقوق الزوجة. وقد بقي هذا النظام قائماً على توالي العصور الى أن زال في عصرنا بفضل الحضارة الحديثة، التي ألغت الرق في العالم، واعتبرته جريمة انسانية، وأعلنت المساواة في الحقوق بين الناس. وتتمثل هذه المساواة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي ألغى التمييز بين البشر، وساوى في الحقوق بين المرأة والرجل.

ثالثاً: كان المجتمع الاسلامي على توالي العصور خالياً من السلطة التشريعية اللازمة، التي تشرع للناس على الدوام حاجاتهم الزمنية المستجدة. وقد حصر رجال الفقه الاسلامي أحكام الشريعة بما جاء في الكتاب والسنة، ولم يعطوا حق التشريع لأي انسان أو جماعة بعد وفاة النبي (ص). لا بتغيير وتبديل ما شرّعه الله ورسوله، ولا بتشريع ما لم يشرعاه، وبقي نظام الحكم في الاسلام على توالي العصور خالياً من السلطة التشريعية التي هي أساسية وضرورية في تقدم المجتمع وازدهاره.

رابعاً: لقد نشأ عن غياب السلطة التشريعية في المجتمع الاسلامي أن حلَّ الاجتهاد محل هذه السلطة، لاستنباط أحكام للمسائل التي لم تنص عليها الشريعة، ولم يحصر رجال الفقه الاسلامي حق الاجتهاد بفرد أو جماعة. وإنما أعطوا لكل مسلم حق الاجتهاد، دون أن يكون لاجتهاد أحد صفة الإلزام لأحد آخر. وقد اختلفت الاجتهادات وتشرذم الناس حولها، بسبب الصفة

الدينية التي أعطيت لها، ونشأ عن اختلافها قيام المذاهب الفقهية، التي تحولت الى مذاهب دينية طائفية، وصار القضاة في كل مذهب يستمدون أحكامهم من اجتهاد أئمتهم وكأنها هي الشريعة الاسلامية، واختلفت التشريعات بين المذاهب، وتباينت الحقوق بين المسلمين، وباعدت بينهم.

خامساً: جمع رجال الفقه الاسلامي بين العبادات والمعاملات وكونوا منها شريعة واحدة هي الشريعة الاسلامية، وصبغوها بصبغة دينية ضيقة ذات أبعاد محدودة، غير قابلة للتغيير والتعديل والتوسع حسب مقتضيات تطور المجتمع ونموه.

سادساً: تنحصر أحكام الشريعة بالنسبة للمعاملات، في ثلاث مسائل فقط هي: المعاملات المدنية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الناس من بيع وإيجار ورهن وهبة... الخ. وأحكام الأسرة من زواج وطلاق ونفقة وإرث. والعقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم. وان كل ما جاءت به الشريعة في غير ذلك لا يدخل في نطاق التشريع، ولا يُشكل تشريعاً عاماً يصلح للتطبيق في المجتمع.

ان الأبحاث الطويلة التي طرحها رجال الفقه الاسلامي حول هذه المعاملات واختلفوا فيها ليست هي الشريعة الاسلامية، وهي غير ملزمة للأخذ بها. فمعظم أحكام الأسرة التي نصت عليها الشريعة الاسلامية كانت أيضاً استمراراً للعادات والأعراف التي كانت سائدة في الجاهلية، عند ظهور الاسلام، ما عدا القليل منها الذي ألغته أو عدلته.

فقد كان تعدد الزوجات شائعاً في الجاهلية، دون أن تكون له حدود معينة، وقد أقرته الشريعة الاسلامية بعد أن قيدته بأربع زوجات. وكان الطلاق في الجاهلية بيد الرجل، وكانت المرأة محرومة من حق الطلاق، لأنها كانت بعرف الناس ملكاً للرجل الذي اشتراها من أهلها بماله ودفع لهم ثمنها وهو المهر. وهي لا تستطيع الانعتاق من ملكيته ما لم يسترد من أهلها المال الذي دفعه ثمناً لها، وكانوا يسمونه (الخلع).

وكان الطلاق في الجاهلية يقع باللفظ. وكان اللفظ هو

الأسلوب الوحيد للتعبير عن الارادة في إبرام سائر العقود والتصرفات بسبب انتشار الأمية بين الناس. وبقي الطلاق في الاسلام يقع باللفظ للسبب نفسه وهو الأمية. فقد كان غالبية الصحابة أميين، وكان النبي (ص) أمياً كما نصت عليه الآية: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم﴾⁽٣⁾ والآية ﴿فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي﴾⁽٤⁾.

وبالنظر للصفة الدينية التي أعطاها رجال الفقه الاسلامي للشريعة الاسلامية، دون تمييز بين العبادات والمعاملات، فقد ألبسوا الطلاق اللفظي ثوباً من القدسية، وأعطوه القوة الدينية والقضائية القادرة على تفكيك الأسرة وتشريد الأطفال بمجرد التلفظ به، ولو صدر من فم رجل أحمق أو متوحش، أو كان في حالة غضب أو خطأ أو غير ذلك. وهم في عصرنا، على الرغم من انتشار الكتابة وانتظام القضاء متمسكون بهذا الأسلوب البدائي للطلاق، المتوارث من العصر الجاهلي، ويعارضون التخلي عنه.

وكان المهر في الجاهلية شرطاً أساسياً في الزواج لا يصح بدونه، لأنه كان ثمن المرأة، وبقي المهر في الاسلام شرطاً إلزامياً في الزواج لا يصح بدونه.

وكان يجوز في الجاهلية زواج الصغار، ذكوراً واناثاً قبل ادراكهم سن البلوغ، وبقي هذا العرف جارياً في الاسلام. وقد أباحه الفقهاء استناداً الى زواج النبي (ص) من السيدة عائشة وهي في سن التاسعة⁽٥⁾.

وفي الإرث كانت المرأة في الجاهلية محرومة من هذا الحق، فجاءت الشريعة الاسلامية ومنحتها حق الإرث في متن القرآن على أساس (للذكر مثل حظ الأنثيين) ولكن أصحاب المذاهب

---

(٣) **القرآن الكريم**، سورة الجمعة، الآية ٢.

(٤) **القرآن الكريم**، سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٥) روى، البخاري في: **صحيحه**، ج ٦، ص ١٣٤. عن السيدة عائشة قالت: «تزوجني النبي وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع».

الأربعة أسندوا الى النبي (ص) أحاديث نسخت أحكام القرآن، وقصَرت هذا الحق على درجتين فقط من درجات القرابة الى الميت، هما الأولاد والأخوة، وبقي حق الإرث فيما عدا ذلك قائماً على ما كان عليه في الجاهلية، وهو توريث الذكور وحرمان النساء من الميراث.

وتقوم خلافات كثيرة بين أصحاب المذاهب حول أحكام الزواج والطلاق والإرث والوصية والحقوق الزوجية، بالاستناد الى أحاديث جاءت في السنَّة، اختلفت المذاهب في صحتها، فأخذ بها بعضهم ولم يأخذ بها آخرون، مما جعل الشريعة الاسلامية لدى كل مذهب مغايرة لما هي عليه لدى غيره، وهي مطبقة حالياً في البلاد الاسلامية على أساس مذهبي. وان الذين ينادون بتطبيق الشريعة الاسلامية هم متقوقعون ضمن مذاهبهم، ويعارضون التخلي عنها لوضع أحكام موحدة تستجيب لحاجات العصر.

أما العقوبات في الشريعة الاسلامية فهي تقتصر على بضع جرائم لا تتعدى الأربع أو الخمس، وقد حدَّدت عقوبات جسدية على فاعليها وهي القتل والجلد وقطع الأيدي والأرجل والرجم.

وإذا كان الجرم اعتداء على حياة الانسان أو على بدنه فتكون عقوبة الجاني على أساس المماثلة، أي معاقبته بمثل جنايته، فإذا قتله بالسيف يقتل بالسيف، وإذا قتله بحجر يقتل بحجر، وإذا قتله رمياً من شاهق يُرمى من شاهق. وإذا فقأ الجاني عين آخر تُفقأ عينه، وإذا جدع أنف غيره يُجدع أنفه وإذا قطع أذن غيره أو ضربه عليها فأفقده سمعها تُقطع أذنه أو يُضرب عليها حتى تفقد سمعها... الخ، وهي شريعة نص القرآن على أنها مفروضة على اليهود فطبقها رجال الفقه الاسلامي على المسلمين.

ان جميع العقوبات الجسدية التي جاء بها المشترع الاسلامي أصبحت في عصرنا محرمةً دولياً، وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على منعها وتحريمها. وقد ألغيت هذه العقوبات في جميع بلدان العالم تقريباً، ومنها البلاد الاسلامية التي

انفصلت عن الدولة العثمانية منذ أن أخذت هذه الدولة عام ١٨٥٨ بالتشريع الجنائي المعاصر، ولا يجوز للأصوليين بعد هذا أن يتحدّوا إجماع الرأي العالمي على تحريم هذه العقوبات وأن يطالبوا بتطبيقها على المسلمين.

أما الجرائم التي لم يرد في الشرع عقوبات على فاعليها فقد تُركت سائبة دون تحديد وترك الفقهاء لولي الأمر أو القاضي الحق بأن يعاقب على هذه الجرائم بعقوبات كيفية متروكة لرأيه وتقديره، أطلقوا عليها اسم (عقوبات التعزير). وهذه العقوبات التي لم تنص عليها الشريعة كانت في العصور الماضية مصدر الظلم والطغيان، وكان من أولى المبادىء التي نصت عليها شريعة حقوق الانسان في عصرنا. مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون)، وأصبح بموجب هذا المبدأ كل انسان حراً في أن يفعل ما يريد إن لم يكن فعله محرماً بالقانون، وإن لم يكن القانون قد حدد عقوبة على فاعله.

سابعاً وأخيراً: إن جانباً كبيراً من النصوص التي جاءت في السنّة، مختلَف على صحتها بين المذاهب، لأن السنّة لم تُدون في عصر النبي (ص) ولا في عصر الصحابة مثلما دُوّن القرآن، وبقيت طيلة القرن الأول لم يُدّون شيء منها، فتعرضت للتحريف والتزوير والكذب على النبي (ص)، وهذا ما أفقدها صفة التشريع الموحد لجميع المسلمين.

ان الخلافات التي قامت في الاسلام حول تشريع السنّة، والتي قسّمت المسلمين الى مذاهب مختلفة، ترجع الى سببين رئيسيين هما:

السبب الأول: ان النبي (ص) نهى عن كتابة أي شيء عنه، فقال، كما رواه مسلم في صحيحه: (لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار)(٦). ولم تُكتب السنّة في حياة النبي (ص) ولا في حياة الصحابة من بعده مثلما كتب القرآن. وقد تمسّك الصحابة بحديث النهي عن كتابتها، وحارب

---

(٦) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢٢٩.

الخلفاء الراشدون، وعلي رأسهم الخليفتان أبو بكر وعمر، كتابة السنَّة. ومضى القرن لأول للهجرة ولم يكتب شيء منها. وقد انتشر الكذب على النبي (ص) خلال هذه الفترة الطويلة لعوامل مختلفة. وبقيت السنَّة طوال هذه المدة سائبة على ألسنة الناس، يتحدثون بها من الذاكرة، دون وجود مستند يؤكد الصحيح فيها من الموضوع. وقد أتيح تدوينها من قبل الخليفة عمر بن عبدالعزيز في بداية القرن الثاني، لوضع حد للكذب على النبي (ص)، كما تم جمع جانب منها في القرن الثاني، وأُنجز جمعها في القرن الثالث في ستة كتب عن طريق الرواية والسماع من الناس الذين كانوا يحفظونها، نقلاً عن أناس قبلهم، سمعوها منهم بالتتابع، واحداً عن آخر حتى تنتهي الى الصحابي الذي سمعها من النبي (ص). وقد اعتمدت هذه الطريقة على الثقة بعدالة رجال الأسناد وصدق الذين رووها وتناقلوها. ولكن هذه الطريقة لم تسلم من تسرب أحاديث كثيرة كاذبة وموضوعة الى الكتب الستة التي دُوّنت فيها السنَّة، فكانت موضع خلاف بين المذاهب.

السبب الثاني: لاختلاف التشريع بين المذاهب هو أن السنَّة شملت العبادات والمعاملات على حد سواء. فأما العبادات فقد تعلمها الناس من النبي (ص) حال حياته، وتناقلوها عنه بالتواتر جيلاً بعد جيل، ولم يتعلموها من الكتب، ولم تكن في بداية الاسلام ثمة حاجة لتدوينها، فقد كانت الممارسة الفعلية تقوم مقام كتابتها، ولذلك لم يقع الكذب فيها، ولم يقع خلاف على صحتها إلا ما ندر.

أما المعاملات فقد جاءت على لسان النبي (ص) بشكل أحاديث افرادية، أطلقوا عليها اسم (أحاديث الآحاد). وهي الأحاديث التي رواها صحابي واحد قال انه سمعها من النبي (ص) على انفراد، ولم يروَ على لسان صحابي آخر إلا القليل منها. ولم يأمر النبي (ص) بكتابتها مثلما كتب القرآن من قبل كتاب الوحي. ولم يُعلن النبي (ص) هذا القسم من الشريعة على عامة المسلمين مثلما كانت تعلن آيات القرآن.

فالقرآن عندما كانت تُنزل آياته كان النبي (ص) يتلوها في المسجد أو في مكان عام على ملأ من المسلمين. فكان الصحابة يتلقفونها ويكتبونها ويحفظونها ويتلونها في صلواتهم. أما السنَّة فانها لم تلق مثل هذه العناية وذلك الاهتمام. وقد جاءت بشكل أحاديث افرادية بين النبي (ص) وبين شخص أو شخصين. ولم تنتشر هذه الأحاديث بين الناس في حياته، فقد رُويت معظم أحكام «المعاملات» بعد وفاته، وبعضها رُويَ بعد وفاة الصحابي الذي سمعها من النبي (ص)، كالحديث الذي رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه بعد وفاته فقال ان النبي (ص) لم يُبح الوصية لأبيه بأكثر من ثلث تركته(٧)، فاعتبر بعض الفقهاء حديث سعد تشريعاً عاماً لجميع المسلمين، وقالوا بعدم جواز الوصية بأكثر من ثلث التركة. وقد أخذت بعض المذاهب بحديث سعد ولم تأخذ به مذاهب أخرى لأنه يتعارض مع القرآن، الذي أباح الوصية بكل التركة أو بجزء منها للوارث ولغير الوارث، ولم يقيدها بأي قيد.

ومن أحاديث «الآحاد» التي رويت بعد وفاة النبي (ص) حديث رواه مسلم في صحيحه عن امرأة تُدعى فاطمة بنت قيس تحدثت به أثناء خلافة عمر بن الخطاب فقالت ان زوجها طلقها طلاقاً بائناً في عهد النبي (ص) وأبى أن ينفق عليها، وليس لها مال ولا مأوى ولا أهل تأوي اليهم، فجاءت الى النبي (ص) وشكت اليه حالها فقال لها: (لا نفقة لك ولا سكن، فاذهبي وانتقلي الى بيت ابن أم مكتوم، فكوني عنده، فهو رجل أعمى، تضعين ثيابك أمامه فلا يراك). فأنكر عمر بن الخطاب هذا الحديث لما سمع به وقال: «لا نترك كتاب الله وسنَّة نبيه لقول امرأة لا ندري لعلها جهلت أو نسيت أو كذبت». وقال: ان للمرأة المطلقة الحق بالنفقة والسكن(٨) لقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتينَ بفاحشة مبينة﴾(٩).

---

(٧) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٢.

(٨) صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٩١.

(٩) القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية ١.

ويُعلق النووي في كتابه (شرح صحيح مسلم) على هذا الحديث فيقول: «اختلف العلماء في المطلقة البائن. هل لها نفقة وسكن أم لا؟ قال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكن والنفقة. وقال ابن عباس وابن حنبل لا سكن لها ولا نفقة. وقال مالك والشافعي وآخرون يجب لها السكن ولا نفقة لها»(١٠).

ويلاحظ في هذا الحديث كيف أن أصحاب المذاهب اختلفوا فيه. فمنهم من أخذ بقول المرأة مُصدقاً لها، ومنهم من أخذ بقول عمر مكذباً للمرأة، ولايزال هذا الخلاف قائماً في تشريعات الأحوال الشخصية للبلاد الاسلامية حتى يومنا هذا. فقانون الأحوال الشخصية السوري مثلاً قال بعدم استحقاق المرأة المطلقة النفقة والسكن إلا إذا كان الرجل طلقها طلاقاً تعسفياً دون سبب معقول، وتبين للقاضي انها سيصيبها بؤس وفاقة بعده، فانها تستحق في هذه الحالة نفقة سنة واحدة (المادة ١١٧).

وهذا التشريع المبني على حديث مختلَف على صحته، يقابله في التشريعات الغربية أن المرأة المطلقة تشاطر الرجل ثروته، تعويضاً لها عن العِشرة الطويلة التي قضتها معه في خدمته وتربية أولاده.

ومن أحاديث «الآحاد»، التي رويت في عصر متأخر، حديث رواه أحد الصحابة ويدعى أبو بكرة رواه أثناء خلافة علي بن أبي طالب وهو أن النبي (ص) قال: (لا يُفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة). وقد روى البخاري هذا الحديث وقال أن أبا بكرة تذكره في أعقاب انكسار جيش الأمويين الذي قادته السيدة عائشة الى البصرة لمحاربة الامام علي، والذي انتهى بوقعة الجمل. وقد أراد أبو بكرة من رواية هذا الحديث أن يُفسّر ان سبب انكسار جيش الأمويين كان بسبب أنهم ولّوا عليه امرأة. وهذا الحديث الذي أنكره بعض الفقهاء في الماضي، ومنهم الإمام الطبري الذي أجاز تولي المرأة القضاء وغير ذلك، لايزال بعض الفقهاء يتمسكون به لإبعاد المرأة عن المشاركة في شؤون الدولة والمجتمع، وحرمانها من تولي الوظائف والمناصب، ومنعها من ترشيح نفسها للمجالس التشريعية.

ومن أحاديث «الآحاد» أحاديث أبي هريرة، والتي زادت على الخمسة آلاف حديث، وكان يُبرر سبب كثرة أحاديثه عن رسول الله انه كان

---

(١٠) شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٠٤.

يلزمه لملء بطنه ويسمع أحاديثه وهما على انفراد، بينما كان غيره من الصحابة منشغلين بأعمالهم، وكان بعض الصحابة يتهمونه بالكذب على النبي (ص)، وقد هدده عمر بن الخطاب وأنذره بوجوب الكف عن التحدث عن الرسول، فتوقف عن الحديث الى أن مات الخليفة عمر فعاد يُحدث وقال: «إني أحدثكم بأحاديث لو حدثتكم بها زمن عمر لضربني بالدرة»(١١). وظل أبو هريرة يأتي بالأحاديث حتى الفترة التي عاشها بقصر معاوية في الشام.

وفي أحاديث «الآحاد» أحاديث من كانوا في سن الصغر عند وفاة الرسول، ويزيد عددهم على العشرة، منهم عبدالله بن عباس، وكان عمره عند وفاة رسول الله عشر سنوات، وبلغت الأحاديث التي رُويت عنه في كتب الصحاح والسنن (١٦٦٠) حديثاً، قال انه سمعها من النبي (ص) مباشرة، وبعض هذه الأحاديث تنسخ أحكام القرآن كما هو في أحكام الإرث.

ان أحاديث «الآحاد»، التي قيل ان النبي (ص) أفضى بها الى بعض أصحابه على انفراد، لا تشكل من وجهة القواعد التشريعية، تشريعاً عاماً لجميع المسلمين، لأن من أبسط الشروط في كل تشريع، قديماً وحديثاً، هو إعلانه على الناس لكي يلتزموا به ويعملوا بأحكامه. وان الإسرار به الى شخص أو شخصين على انفراد لا يعطيه صفة التشريع العام الملزم لجميع الناس.

ولذلك كانت أحاديث «الآحاد» وحول جواز الأخذ بها منذ عهد الصحابة موضع خلاف بين الفقهاء. وقد كان الخليفة أبو بكر يرفض الحكم بالحديث إن لم يشهد اثنان على الأقل انهما سمعاه من النبي (ص). وقد نحا هذا المنحى الخلفاء الثلاثة الذين جاءوا بعده.

وتعتبر أحاديث «الآحاد» عند أغلب الفقهاء أحاديث ظنية، وهي لا ترقى الى مرتبة اليقين بصحتها، وقد اختلف أصحاب المذاهب على صحة الكثير منها، فما أخذ به بعضهم لم يأخذ به آخرون. وقد رُوي عن الإمام أبي حنيفة انه لم يثبت عنده سوى سبعة عشر حديثاً.

ان موضوع تدوين السنَّة شغل كثيراً علماء الشريعة في القرنين الثاني

---

(١١) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج ١، ص ٧.

والثالث الهجريين بعد أن بقيت طوال القرن الأول بدون تدوين ولا مستند، يكشف الأحاديث الصحيحة من الأحاديث الموضوعة. وهذا مما جعل نفراً منهم يقوم برحلات الى أقطار العالم الاسلامي لجمع الأحاديث النبوية المتداولة بين الناس في قطر، والمجهولة في قطر آخر، ومن هؤلاء الإمام البخاري الذي خرج من بخارى، موطنه الأصلي، وطاف في البلاد الاسلامية بين بخارى ومصر، ودامت رحلته ستة عشر عاماً، جمع فيها ـ كما يقول ـ نحواً من ستمائة ألف حديث عن رسول الله، وقال انه كان يحفظ مئة ألف حديث صحيح ومئتي ألف حديث غير صحيح أو ضعيف. وقد اختار في كتابه الذي سماه (الصحيح) سبعة آلاف ومئتين وخمسة وسبعين حديثاً. وبعد إسقاط المكرر منها لا يبقى فيه سوى أربعة آلاف حديث تقريباً. ولم يذكر شيئاً عن بقية الأحاديث الصحيحة التي كان يحفظها.

ويقول مسلم: «جمعت كتابي الصحيح من بين ثلاثمائة ألف حديث» بينما لا تزيد أحاديثه على الأربعة آلاف حديث.

وقد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل انه كان يحفظ سبعمائة ألف حديث. وتضمن كتابه (المسند) نحواً من أربعين ألف حديث.

وكان يُفترض أن يقتصر تدوين السنَّة على ما هو سنَّة، أي على الأحكام التي تحوي التشريعات العامة والعبادات. ولكن أصحاب الكتب التي جُمعت فيها السنَّة، جمعوا في كتبهم أحاديث كثيرة نسبوها الى النبي (ص) ليس فيها سنة ولا تشريع ولا عبادة ولا معاملة ولا علم ولا شيء يفيد المسلمين في دينهم أو دنياهم. ودوّن بعضهم أحاديث ينكرها العلم والعقل ولا تقرها الشريعة، وأحاديث تنسخ القرآن وتلغي أحكامه، وأحاديث متناقضة، وأحاديث تمس بمقام النبوة، وقد ذكرنا في بحثنا مجموعة من هذه الأحاديث.

ان البحث في تدوين السنَّة يكتسب أهمية بالغة في خضم الجدل الذي يقوم حالياً حول تطبيق الشريعة الاسلامية، لأن هذه الشريعة تستمد معظم أحكامها من السنَّة، وان الملابسات التي تعرضت لها في العصر الاسلامي الأول والخلافات التي قامت حول تدوينها وحول ما دُون منها، أضعفت من قيمتها التشريعية وقدرتها على جمع كلمة المسلمين حول شريعة واحدة

غير مختلف عليها، بالاضافة الى السلبيات الأخرى التي ذكرناها والتي تجعلها بعيدة عن الوفاء بالحاجات الاجتماعية لعصرنا.

وإذا كانت الدعوة الى تطبيق الشريعة الاسلامية في عصرنا تلقى الاستجابة من الطبقات الشعبية الاسلامية، فلأن هذه الدعوة قائمة على استغلال المشاعر الدينية لدى هذه الطبقات.

ان موضوع كتابنا هذا يتضمن عرضاً تاريخياً للمراحل التي تم فيها تدوين السنة، والملابسات التي قامت حول امتناع الصحابة عن تدوينها، وما تبع ذلك من انتشار الكذب على النبي (ص) وأسبابه، والطريقة التي اتبعها العلماء في القرنين الثاني والثالث الهجريين لجمع السنَّة الصحيحة وتنقيتها من الأحاديث الموضوعة، والتخبط في جمع أحاديث وأقوال عن رسول الله خالية من السنَّة وتسيء الى مقام النبوة.

وقد تناولنا في دراستنا النصوص التي جاءت في السنَّة عن المعاملات المدنية وأحكام الأسرة والأحكام الجنائية المدونة في الكتب الستة، والخلافات التي قامت بين أصحاب المذاهب حول صحتها وحول الأحكام التي انبثقت عنها.

ابراهيم فوزي

# القسم الأول

# تعريف السنّة والخلافات على تدوينها

# الفصل الأول

## تعريف السنَّة

«السنَّة» لغةً هي الطريقة أو القدوة، كقول النبي (ص): (من سنَّ في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها. ومن سنَّ في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها»[1].

والسنة في الشريعة الاسلامية تكون في الأعمال، أي فيما يجب على الانسان عمله، أو كما قال الإمام مالك: «ما كان تحته عمل»، ولا تكون في العقيدة، فلا يقال للمسائل العقائدية سنَّة. ولذلك قسم الفقهاء معاني القرآن الى عقيدة وأعمال، وجمعوا في الأعمال بين العبادات والمعاملات، وكونوا منها شريعة واحدة هي الشريعة الاسلامية، وقد عُرفت الأبحاث التي تتناول الشريعة باسم الفقه الاسلامي.

والسنَّة في الفقه الاسلامي هي المصدر الثاني للشريعة الاسلامية، وتأتي بعد القرآن. وقد عرَّفها جمهور الفقهاء كما يلي:

«السنَّة هي كل ما صدر عن النبي (ص)، غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح لأن يكون دليلاً لحكم شرعي»[2].

---

[1] **صحيح مسلم**، ج ٧، ص ١٠٤.

[2] انظر هذا التعريف في كتب الفقه الحديثة مثل: **علوم الحديث**، الدكتور صبحي الصالح، **والمدخل لدراسة الفقه الاسلامي**، الدكتور عبدالرحمن الصابوني.

وبالاستناد الى هذا التعريف قسم الفقهاء السنَّة الى ثلاثة أنواع هي: السنة القولية، والسنَّة الفعلية، والسنَّة التقريرية.

١ ـ **السنة القولية:** هي كل ما صدر عن النبي (ص) من أقوال تتعلق بأعمال الانسان، سواء في العبادات أو المعاملات. وقد وردت بصيغة الأمر أو النهي أو الإخبار، ولها صفة تشريعية، أو تصلح لأن تكون دليلاً لحكم شرعي. ويطلق على السنَّة القولية أيضاً اسم (الحديث)، وهو أكثر أنواع السنَّة التي نُقِلت عن النبي (ص).

٢ ـ **السنَّة الفعلية:** وهي ما نقله الصحابة عن النبي (ص) من أعمال وأفعال قام بها مما يصلح لأن يكون سنَّة، أي قدوة للمسلمين، سواء في العبادات أم في المعاملات. كالصلاة التي كان يصليها. فقد فُرضت في القرآن ولم يبين أوقاتها وعدد ركعاتها وأشكالها، فقال النبي (ص): (صلّوا كما رأيتموني أصلي)(٣). وفُرض الحج في القرآن ولم تبين مناسكه. فقال النبي (ص): (خذوا مناسككم عني)(٤).

٣ ـ **السنة التقريرية:** وهي ما كان يراه النبي (ص) أو يسمعه من الصحابة من أقوال أو أفعال فيقرهم عليها أو ينهاهم عنها، كحديث النبي (ص) مع معاذ بن جبل، لما أوفده قاضياً على اليمن، قال له: بمَ تحكم؟.. قال: بكتاب الله. قال: فان لم تجد؟ قال: بسنَّة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أحكم برأيي ولا آلو. فأيده النبي (ص) وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله(٥).

وهذا التعريف للسنَّة بأنواعها الثلاثة يجعل التشريع فيها مختلفاً

---

(٣) **البخاري**، ج ١، ص ١٢٥.

(٤) المصدر نفسه، **ومسند أحمد**.

(٥) **أعلام الموقعين؛ جامع بيان العلم، ومسند أحمد**.

عن تشريع القرآن. فتشريع القرآن يقوم على النص فقط، أي على ما قاله الله تعالى في القرآن. أما السنَّة فقد توسع فيها الفقهاء، فأعطوا لبعض أفعال النبي (ص) وتصرفاته البشرية في حياته العامة والخاصة صفة التشريع. ولكنهم يقولون: ليس كل ما صدر عن النبي (ص) من قول أو فعل أو تقرير كان سنَّة، ولذلك وضعوا في تعريفها قيداً وهو: مما يصلح لأن يكون دليلاً لحكم شرعي.

ولم يكن من السهل دائماً التمييز في أقوال النبي (ص) وأفعاله ومقرراته بين ما هو سنَّة وما هو ليس سنَّة. يقول الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر سابقاً: «ان كثيراً مما نقل عن النبي (ص) صدر بأنه تشريع أو دين أو سنَّة أو مندوب. وهو لم يكن في الحقيقة صادراً على وجه التشريع أصلاً، وقد كثُر ذلك في الأفعال الصادرة عنه بصفته البشرية، أو بصفته العادية أو التجارب»(٦).

ويقول محمد مصطفى جلبي: «قد يأمر رسول الله بالشيء أو ينهى عنه في حالة خاصة أو بسبب خاص، فيفهم الصحابة انه تشريع مؤبد، فيسألون رسول الله التخفيف لما يلحق بالمسلمين من حرج، فيبين أن ذلك ليس مؤبداً بل جاء لعلة خاصة»(٧).

ويقول الدكتور عبد الحميد متولي: «قد لا تكون السنَّة أحياناً تشريعاً عاماً وإنما تكون تشريعاً وقتياً ينتهي أثره بانتهاء السبب الذي دعا رسول الله الى ما أمر به أو نهى عنه». ويقول: «ولقد كان يختلط على الصحابة أنفسهم بصدد هذه التفرقة. إذ كان يحدث أحياناً أن يعتقدوا أن أمراً أمرَ به رسول الله أو نهياً نهى عنه ذو صبغة أبدية، في حين أن رسول الله لم يكن يقصد إلا أن يكون ذا صبغة وقتية ينتهي أثره بانتهاء السبب الذي دعا رسول

---

(٦) **الاسلام عقيدة وشريعة**، للشيخ شلتوت.

(٧) **تعليل الأحكام**.

الله الى ما أمر به أو نهى عنه». ويقول: «والواقع ان عدم وجود حد فاصل أو دقيق بين ما يُعدُّ تشريعاً أبدياً وما يعد تشريعاً وقتياً كان أحد الأسباب الى الخلاف بين الفقهاء»(٨).

وقد نعى الشيخ عبد الجليل عيسى على علماء الشريعة عدم عنايتهم بالتحري عن ظروف كثيرة من أوامر وارشادات النبي (ص)، وهل كان المراد منها أن تكون تشريعاً عاماً للمسلمين أو خاصاً ببعض الناس دون بعضهم الآخر، أو ببعض الظروف دون بعضها الآخر(٩).

ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاَّف: «إذا دَلَّت القرينة القاطعة على أنه تشريع مُراعى فيه، حالة البيئة الخاصة بزمن التشريع فهو تشريع زمني يطبق في مثل بيئته»(١٠).

وبالاضافة الى هذه الخلافات حول ما يجب اعتباره سنَّة وما لا يجب اعتباره سنَّة، فإنه لا يوجد إجماع على اعتبار أفعال النبي (ص) كلها سنَّة. وهذا هو رأي أصحاب المذهب الظاهري، فهم لا يعتبرون سوى السنة القولية. وأما أفعال النبي (ص)، والتي سماها البعض بالسنَّة الفعلية، فلا تعتبر سنَّة. وقد أخذ بهذا الرأي ابن حزم الأندلسي، وهو من أتباع المذهب الظاهري، فقال ان النبي (ص) مكلَّف بتبليغ رسالة الله، لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّلَ اليهم﴾(١١).

ويترتب على هذا الرأي طرح جانب كبير من المعاملات المدنية التي يعتبرها الفقهاء سنَّة فعلية لأن النبي (ص) تعامل بها، من

---

(٨) **نظام الحكم في الاسلام**.

(٩) بحث نشر في مجلة: **الاسلام**، عدد تشرين الثاني/نوفمبر، ١٩٦٤ بعنوان، «ما لا يجوز فيه بين المسلمين».

(١٠) **السياسة الشرعية**، للشيخ خلاف.

(١١) **القرآن الكريم**، سورة النحل، آية ٤٤.

دون أن يرد نص قولي فيها. فلقد بقيت عادات وأعراف كثيرة كانت سائدة في الجاهلية، واستمر المسلمون يتعاملون بها في الاسلام، وقد تعامل بها النبي (ص)، دون أن يرد نص قولي على إقرارها أو منعها، فاعتبرها بعض الفقهاء سنَّة، نذكر منها عادة تزويج الصغار، ذكوراً واناثاً، قبل ادراكهم سن البلوغ، فقد كانت هذه العادة شائعة في الجاهلية، ولم يصدر عن النبي (ص) نص قولي بإقرارها أو تحريمها. وقد أباحها الفقهاء لأن النبي (ص) تزوج من السيدة عائشة وهي في سن التاسعة(١٢)، فاعتبر بعض الفقهاء ذلك سنَّة فعلية أو بمثابة النص على إباحة زواج الصغار. وذهبت قلة من الفقهاء الى القول بتحريمه، وقالوا ان الشريعة أباحت الزواج للبالغين، ولم يعتبروا زواج النبي (ص) من عائشة سنَّة يُقتدى بها، وإنما كان ذلك تشريعاً خاصاً به.

ويتفق الفقهاء على انه إذا تعارض النص القولي مع فعل النبي (ص) فإنه يؤخذ بالنص القولي، أي أن السنَّة القولية هي أقوى من السنَّة الفعلية،كما هو الأمر في تعدد الزوجات، فقد حرَّم القرآن الجمع بين أكثر من أربع نساء، ولم يعتبر الفقهاء جمع النبي (ص) بين أكثر من أربع زوجات سنَّة مباحة لسائر المسلمين، وقالوا عن ذلك انه كان تشريعاً خاصاً بالنبي (ص).

وإذا رجعنا الى أحكام الأسرة نجد أن كثيراً من الأعراف الجاهلية بقيت في الشريعة الاسلامية، بعضها جاء في السنَّة القولية وبعضها جاء في السنَّة الفعلية(١٣).

وفي العقود المدنية بقيت أحكام كثيرة يعتبرها الفقهاء تشريعاً اسلامياً كانت في الحقيقة أعرافاً جاهلية. إذ بقي الناس يتعاملون

---

(١٢) جاء في صحيحي **البخاري ومسلم** عن السيدة عائشة قالت: تزوجني النبي (ص) وأنا بنت سبع سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع.

(١٣) انظر كتابنا: **أحكام الأسرة في الجاهلية والاسلام**.

بها في الاسلام، وقد تعامل بها النبي (ص)، من دون أن يرد نص قولي على إقرارها، فاعتبر الفقهاء تعامل النبي (ص) بها بمثابة النص على اباحتها. وسنأتي على تفصيل ذلك في بحث العقود.

ويختلف تشريع السنَّة عن تشريع القرآن. فالأحكام الشرعية في القرآن جاءت نصوصها موجزة أو مجملة أو عامة أو مطلقة، وبعضها جاء مبهماً أو متشابهاً أو مقيداً أو خاصاً، فكان لا بد من تفصيل المجمل وتوضيح المبهم وتقييد المطلق وشرح العام. وقد أوجب القرآن على النبي (ص) أن يبين للناس ما جاء فيه كما نصت عليه الآية ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نُزّل اليهم﴾. فبينت هذه الآية ان النبي (ص) مكلف ببيان ما أنزل في القرآن.

ففي العبادات فرضت الصلاة في القرآن موجزة من غير تفصيل. فلم يبين أوقاتها وعدد ركعاتها وسجودها وما يتلى فيها فبينتها السنَّة. وكان النبي (ص) يقول: (صلوا كما رأيتموني أصلي)(١٤).

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: «دخل النبي (ص) المسجد مرة، فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلَّم على رسول الله فرد عليه السلام وقال له: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ. فرجع الرجل فصلَّى كما كان صلَّى، ثم جاء وسلَّم على النبي (ص)، فقال له: ارجع فصلِّ إنك لم تصلِّ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، عَلِّمني. فقال النبي (ص): إذا قمت الى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعاً. ثم ارفع حتى تعتدل قائماً. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»(١٥).

---

(١٤) **مسند أحمد.**

(١٥) **صحيح مسلم**، ج ٤، ص ١٠٧.

وفي الحج ظل المسلمون يحجون الى الكعبة ويمارسون طقوس الحج كما كانوا يمارسونها في الجاهلية الى أن فرض الحج في السنة التاسعة للهجرة، فنزلت الآيتان: ﴿إن أول بيت وُضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين * فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾(١٦). ولم تبين هذه الآية كيف تكون مناسك الحج فبينتها السنَّة التي عدلت بعض شعائرَ الحج التي كانت في الجاهلية، وكان النبي (ص) يقول: (خذوا مناسككم عني)(١٧).

وفرضت الزكاة في القرآن من غير بيان نصابها وما تجب فيه من العروض والزروع والأموال، فبينتها السنَّة في أحاديث النبي (ص) وتوجيهاته.

وقد كان المسلمون يمارسون طقوسهم الدينية من صوم وصلاة وحج وزكاة، وفق تعاليم النبي (ص) وارشاداته، في وقت لم يكن لديهم شيء مكتوب سوى القرآن.

وفي المعاملات نص القرآن على بعض التشريعات العامة والموجزة المتعلقة بالزواج والطلاق والإرث والوصية والمعاملات المدنية والعقوبات الخ.. فجاءت السنَّة تفصل أحكام القرآن أو تزيد عليها.

ففي الإرث بيَّن القرآن بعض مستحقي التركة. وقيَّدت السنة بعض أحكام القرآن مثل حديث: (ليس لقاتل ميراث)(١٨).

وفي الجرائم فرض القرآن عقوبات على خمس جرائم هي القتل والسرقة والزنى والقذف والحرابة، وأكثرها كان موجزاً أو مطلقاً أو

---

(١٦) **القرآن الكريم**، سورة آل عمران، الآيتان ٩٦ و٩٧.

(١٧) **مسند أحمد**.

(١٨) **الترمذي**، الباب (١٧).

عاماً من غير تفصيل ففصلتها السنَّة وأوضحت أحكامها، كعقوبة السرقة فقد نص القرآن على معاقبة السارق بقطع يده من غير تفصيل، فبينت السنَّة أن لا قطع في أقل من ربع دينار(١٩).

وفي بعض الحالات جاءت السنَّة بتشريعات تزيد على القرآن. ففي محرمات الزواج بيَّن القرآن الأقارب الذين يُحرم الزواج بينهم، وأضافت السنَّة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها(٢٠).

ويتفق الفقهاء على القول بأن تشريع السنَّة متمم لتشريع القرآن وهما يشكلان شريعة واحدة - كما يقول الامام الشافعي(٢١). ولكن السنَّة لم تجمع ولم تُدوَّن في عصر النبي (ص)، ولا في عصر الصحابة مثلما جمع القرآن، وانما جمعت في عصر متأخر بعد أن شاع الكذب على النبي (ص). وقد قام بجمعها طائفة من الرجال تطوعوا لجمعها من أفواه الناس، بقرار شخصي منهم، من دون تكليف من جهة رسمية أو هيئة علمية، ولم يفوضهم أحد القيام بهذا العمل الهام والخطير في حياة المسلمين، ولقد كان لكل واحد من هؤلاء الرجال أهواؤه السياسية والعقائدية والفكرية ودرجة ثقافته وتفكيره. وبعد أن كان كبار الصحابة يتحرجون في التحدث عن رسول الله خشية التحريف والنسيان أو الكذب على رسول الله، كانت النتيجة عند جمع السنَّة في القرن الثالث الهجري تدوين أحاديث عن رسول الله متناقضة، وأحاديث تناقض القرآن وتنسخ أحكامه، وأحاديث ليس فيها سنَّة ولا قدوة ولا تشريع ولا عبادة، ولا شيء يفيد المسلمين في دينهم أو دنياهم. وقد اختلفت المذاهب على صحتها. وسنأتي على تفصيلها في الأبحاث القادمة.

---

(١٩) **صحيح مسلم**، ج ١١، ص ١٨، **والبخاري**، ج ٤، ص ١٤٩.

(٢٠) **البخاري**، ج ٣، ص ٢١٤.

(٢١) **الرسالة**.

# الفصل الثاني

## النهي عن تدوين السنَّة

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن النبي (ص) نهى عن تدوين السنَّة فقال: (لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)(١).

وعن أبي هريرة قال: «خرج علينا رسول الله ونحن نكتب أحاديثه فقال: ما هذا الذي تكتبون؟ قلنا: أحاديث نسمعها منك يا رسول الله. قال: كتاب غير كتاب الله؟ قلنا: أنتحدث عنك؟ قال: تحدثوا ولا حرج ومن كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار. يقول أبو هريرة: فجمعنا ما كتبناه وأحرقناه بالنار»(٢).

وفي حديث آخر لأبي هريرة قال: «بَلَغَ رسول الله أن أناساً كتبوا أحاديثه، فصعد المنبر وقال: ما هذه الكتب التي بلغني انكم قد كتبتم؟ انما أنا بشر، فمن كان عنده شيء منها فليأت بها. يقول أبو هريرة: فجمعنا ما كتبناه وأتلفناه. أو قال فأحرقناه»(٣).

وروى أحمد بن حنبل في مسنده عن عبدالله بن عمر قال: «خرج علينا رسول الله يوماً كالمودِّع وقال: إذا ذهب بي فعليكم بكتاب

---

(١) **صحيح مسلم**، ج ١٨، ص ٢٢٩.

(٢) **تقييد العلم**، الخطيب البغدادي، ص ٣٤، **وعلوم الحديث**: ابن الصلاح.

(٣) **تقييد العلم**، ص ٣٢.

الله. أحِلّوا حلاله وحرّموا حرامه»(٤). ولم يذكر السنَّة في هذا الحديث.

ويقول زيد بن ثابت: «ان النبي (ص) نهانا أن نكتب حديثه»(٥).

ويقول أبو سعيد الخدري: «استأذنت رسول الله أن أكتب حديثه فأبى أن يأذن لي»(٦).

وقد ورد النهي عن كتابة السنَّة على لسان عدد من الصحابة منهم أبو هريرة، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن مسعود(٧).

ومن غير المعروف متى وقع النهي عن كتابة السنَّة. ولكن الذين يعللون سبب نهي النبي (ص) عن كتابة أحاديثه يقولون ان النبي (ص) نهى عن كتابة أحاديثه في أول نزول الوحي كي لا تلتبس بالقرآن.

يقول الدكتور صبحي الصالح: «نهى رسول الله عن كتابة أحاديثه أول نزول الوحي مخافة التباس أقواله وشروحه وسيرته بالقرآن»(٨).

وهذا القول غير صحيح لأن أول نزول الوحي كان في مكة، وقد لبث فيها النبي (ص) ثلاثة عشر عاماً يقارع قريشاً، ولم تكن كتابة ما يتحدث به في هذه المرحلة موضع تفكير أحد من المسلمين، الذين كانوا قلة، وجلهم من المستضعفين المضطهدين الذين كانوا يجهلون القراءة والكتابة. فالنهي عن تدوين السنَّة وقع في المدينة بعد الهجرة وليس في مكة، ويرجح انه كان بعد

---

(٤) **المسند**، ج ٢، ص ١٧٢.

(٥) **تقييد العلم**.

(٦) **تقييد العلم**.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) **علوم الحديث**، ص ٧.

السنة السابعة للهجرة، لأن أبا هريرة الذي روى أكثر أحاديث النهي عن تدوينها جاء الى المدينة من اليمن في السنة السابعة وأسلم. وفي هذه الفترة كانت قد فرضت جميع العبادات، وزاد اهتمام الناس بأحاديث النبي (ص)، لأن العبادات التي جاءت في القرآن كانت موجزة ففصلها النبي (ص) في أحاديثه وأفعاله. وقد حرص النبي (ص) أن يتعلمها الناس بالسماع والممارسة لا بالكتابة التي كان يجهلها غالبية الصحابة.

وقد كان بعض الصحابة، ممن يعرفون القراءة والكتابة، يكتبون لأنفسهم بعض الأحاديث التي تحتاج الى الحفظ. وقد قيل الكثير من التعليلات عن سبب نهي النبي (ص) عن تدوين أحاديثه. ولكن لو رجعنا الي الحديث الذي رواه أبو هريرة وهو ان النبي (ص) قال: (ما ضلّ الأمم قبلكم إلا بما كتبوا من الكتب مع كتاب الله). لرأينا فيه اشارة الى الانجيل والتوراة، إذ لم يكن معروفاً سواهما كتباً آلهية.

فالتوراة كتبت بشكل قصص أسطورية عن الخليقة وعن تاريخ بني إسرائيل، كتبها أحبار اليهود في المنفى أثناء سبي بابل، بعد ستمائة سنة من وفاة موسى. وهي تحكي قصة الخليقة المقتبسة من أساطير الشعوب الذين عاشوا معهم في بابل، وتحكي عن أصل بني إسرائيل، وتدّعي نسبهم الى سام بن نوح وخروجهم من مصر بزعامة موسى، يقودهم اله ماكر على هيئة البشر كان متعطشاً للدمار. لكي يسكنهم أرض فلسطين، التي تقول التوراة ان هذا الإله وعد أباهم ابراهيم وأحفاده أن يسكنهم فيها.

أما الانجيل فقد كتبه أربعة من تلامذة السيد المسيح، وهي تحكي قصة حياته وأعماله وأقواله ومعجزاته. ويُفهم من الحديث الذي رواه أبو هريرة أن النبي (ص) لم يشأ أن تكتب أقواله وأفعاله وسيرة حياته في كتاب كالتوراة والانجيل، فيتمسك به المسلمون ويهملون كتاب الله.

ويؤيد هذا التفسير حديث رواه عروة بن الزبير عن عمر بن الخطاب، قال: «عزم عمر على كتابة السنَّة، فاستشار الصحابة، فأشاروا عليه بكتابتها. فمكث شهراً يفكر ويستخير الله، ثم أصبح يوماً فدعا كبار الصحابة اليه وقال لهم: كنت قد ذكرت لكم كتابة السنَّة على نحو ما قد سمعتم، ثم تذكرت بأن أناساً من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله. واني والله لا أشوب كتاب الله في شيء أبداً، وقال: لا كتاب مع كتاب الله»(٩).

ويؤيد هذا القول أيضاً حديث رواه الأسود بن هلال عن عبد الله ابن مسعود قال: «جاء علقمة بكتاب فيه أحاديث عن رسول الله. فدخلنا على عبد الله بن مسعود ودفعنا اليه الصحيفة. قال: فدعا بطست فيه ماء. فقلنا: يا أبا عبد الرحمن انظر فيها فان فيها أحاديث حساناً. قال: فجعل يميثها فيه ويقول: نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا اليك هذا القرآن. القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بما سواه»(١٠).

وتقول رواية أخرى انه أمر بها فأحرقت، ثم قال: أذكر الله رجلاً يعلمها عند أحد إلا أعلمني بها. بهذا أهلك أهل الكتاب قبلكم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم(١١).

ولم يصدر أي تعليل غير ذلك عن سبب نهي النبي (ص) عن كتابة السنَّة، لا في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين، وإنما ظهرت التعليلات، بعد أن أباح الخليفة عمر بن عبدالعزيز كتابتها، في بداية القرن الثاني للهجرة، فأقدم بعض تابعي التابعين على كتابة أحاديث النبي (ص)، واخترعوا تعليلات عديدة لكي

---

(٩) **تقييد العلم**، الخطيب البغدادي؛ **جامع بيان العلم**، ابن عبدالبر، **وطبقات ابن سعد.**

(١٠) **تقييد العلم**، ص ٥٤، **وجامع بيان العلم.**

(١١) **جامع بيان العلم**، ج ١، ص ٦٥. **سنن الدارمي**، ج ١، ص ١٢٤.

يبرروا جواز كتابتها بعد أن بقي المسلمون قرناً من الزمن يحرمون ذلك.

ولقد جهد العلماء للبحث عن تعليل الأسباب التي جعلت النبي (ص) ينهى عن تدوين أحاديثه، وأن يمسك الصحابة عن تدوينها، وأن تبقى هذه السنوات الطويلة على ألسنة الناس، عرضة للتحريف والتزوير والوضع وهي تشكل المصدر الثاني للشريعة الاسلامية. فظهرت تعليلات عديدة منذ أن أبيح تدوينها. منها التعليلات التالية:

يقول الخطيب البغدادي: «ان كراهية كتابة السنَّة في الصدر الأول للاسلام إنما لئلا تضاهي كتاب الله، ولئلا ينشغل المسلمون بها عن القرآن»(١٢). وهذا القول يجعل منزلة السنَّة وأهميتها دون منزلة القرآن، في حين أن الذي حدث ان السنَّة بعد التدوين أخذت شأناً يتجاوز القرآن لدى بعض الفقهاء، وقد نسخوا بها أحكام القرآن، كما هو في أحكام الوصية والإرث.

ويقول آخرون ان النبي (ص) نهى عن كتابة السنَّة في أول الاسلام كي لا تختلط بالقرآن، فلا يعرف المسلمون ما هو من كلام الله وما هو من اجتهاد رسول الله، ولما زال الخوف وأمِن النبي (ص) عدم اختلاط أحاديثه بالقرآن، رخَّص لبعض أصحابه، ممن يعرفون القراءة والكتابة، بكتابتها(١٣).

## ■ أحاديث تنسخ النهي

يقول كثير من علماء الحديث أن النبي (ص)، بعد أن نهى عن تدوين أحاديثه، عاد وأباح كتابتها، ويستشهدون بعدد من الصحابة الذين رخص لهم النبي (ص) بكتابة أحاديثه،

---

(١٢) **الكفاية**.

(١٣) جاء هذا التعليل في كتاب، **علوم الحديث**، الدكتور صبحي الصالح.

ويتخذون شهاداتهم دليلاً على نسخ حديث النبي (ص) عن كتابة السنَّة.

روى الصحابي راجح بين خديج قال: «قلت يا رسول الله: إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال: اكتبوا ولا حرج»(١٤).

وروى الترمذي عن أبي هريرة: «أن رجلاً كان يجلس الى رسول الله، فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يقدر على حفظه، فشكا ذلك الى رسول الله. فقال له: استعن على حفظك بيمينك»(١٥).

وفي حديث آخر رواه الترمذي: «أن النبي (ص) لما فتح مكة قام في الناس خطيباً. فإذا ما أتم خطبته قام رجل من اليمن يدعى أبا شاة، لم يستطع أن يستوعب كل ما جاء في الخطبة فقال: اكتبوا لنا يا رسول الله. فقال النبي (ص): اكتبوا لأبي شاة»(١٦).

ويذكر علماء الحديث جملة من الصحف التي كتبت في عهد رسول الله، منها الصحيفة التي كتبها عبد الله بن عمرو بن العاص، وسماها الصحيفة الصادقة. ويقول ابن الأثير عن هذه الصحيفة انها اشتملت على قرابة الألف حديث. ويقول ان التابعي مجاهد بن جبر شاهدها(١٧).

وروى ابن الأثير عن مجاهد قصة رؤيتها فقال: «أتيت عبد الله بن عمرو بن العاص فتناولت صحيفة من تحت مفرشه فمنعني. قلت: أتمنعني شيئاً؟ قال: هذه الصادقة. هذه ما سمعت من رسول الله. ليس بيني وبينه أحد».

---

(١٤) رواه السيوطي في **التدريب**، وضعفه السيد رشيد رضا، في مجلة: المنار، المجلد ١٠، ص ٧٦٣.

(١٥) روى الترمذي هذا الحديث بسند الى الخليل بن مروة، يقول فيه البخاري انه منكر الحديث.

(١٦) **مسند أحمد**، ج ١٢، ص ٢٣٢، **وجامع بيان العلم**، ج ١، ص ٧٠.

(١٧) ابن الأثير في كتابه: **أسد الغابة**، ج ٣، ص ٢٣٣.

وفي هذه الرواية ما يدل على أن ابن عمرو بن العاص دوَّن في صحيفته أحاديث سمعها من النبي (ص) وليس بينهما أحد. لكي يحفظها ويتحدث بها، وليس ليجعلها كتاباً كالقرآن، يتناوله الناس. ولولا ذلك لما تكتم بها، ولما منع مجاهداً من روايتها.

وفي رواية ثانية يقول ابن عمرو بن العاص: «كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله، أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله وهو بشر يتكلم في الرضا والغضب. قال: فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله. فأومأ بإصبعه الى فمه وقال: اكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج منه إلاَّ حق»<sup>(١٨)</sup>.

وفي رواية ثانية ان ابن عمرو بن العاص جاء يستفتي رسول الله في كتابة أحاديثه فأذن له. قال: «أأكتب كل ما أسمع منك؟ قال: نعم، قلت: في الرضا والغضب؟ قال: نعم. فإني لا أقول إلا الحق»<sup>(١٩)</sup>.

ولم يُعرف عن صحيفة ابن عمرو شيء سوى ان ابن الأثير يقول في كتابه أسد الغابة: «إذا لم تصل الينا صحيفة ابن عمرو فقد وصل الينا محتواها لأنها محفوظة في مسند الإمام أحمد بن حنبل»<sup>(٢٠)</sup>.

ولكن الأحاديث التي وردت في مسند ابن حنبل عن ابن عمرو والتي يقول عنها ابن الأثير انها اشتملت على ألف حديث، لا يتجاوز عدد أحاديثها الستمائة حديث. وإذا حذف المكرر منها

---

(١٨) **مسند أحمد**، ج ٢، وهو حديث مضطرب إذ جاء فيه، اسم قريش وقريش لم تكن في المدينة.

(١٩) **سنن الدارمي**، ج ١، ص ١٢٥؛ **جامع بيان العلم**، ج ١، ص ٧١، **وتقييد العلم**، ص ٧٤.

(٢٠) **المستدرك**، الحاكم النيسابوري، ج ١، ص ١٠٥؛ **تقييد العلم**، **وجامع بيان العلم**.

فان عددها يبقى دون الخمسمائة. وقد جاء معظمها بطريق الرواية عن عمر بن شعيب وهو حفيد ابن عمرو، وقد رواها نقلاً عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم يأخذها أحمد بن حنبل في «مسنده» عن صحيفة مكتوبة، إذ إن علماء الحديث كانوا لا يجيزون أخذ الحديث عن الصحف المكتوبة إلا إذا رُويت بطريق السماع من ثقة عن ثقة عن ثقات حتى تنتهي الى الصحابي الذي سمعها من النبي (ص). وكانوا يطلقون على الأحاديث المكتوبة في صحيفة اسم (الوجادة) وقد أجمع الفقهاء على عدم الأخذ بها، ولو عُلِمَ كاتبها، إلا إذا أخذت بالسماع والرواية. ويلاحظ في الأحاديث التي أوردها أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص كثرة الأحاديث الخالية من جهة المضمون مما يسمى سنَّة بمعنى القدوة أو الشريعة، وخالية من كل معاملة أو عبادة أو خبر عن رسول الله يفيد المسلمين في شيء، وكثير منها مشكوك بصحتها كالأحاديث التالية:

* حديث رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله انه قال: (بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)(٢١). وقد ورد هذا الحديث مكرراً وما نظنه إلا من صنع اليهود الذين دخلوا الاسلام، إذ كيف يأمر النبي (ص) بالتحدث عن اليهود وقد طعن فيهم القرآن بأنهم حرفوا التوراة! وقد روى البخاري عن عبد الله بن عباس انه قال: «كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم أحدث؟ تقرأونه محضاً ولم يشب وقد حدَّثكم أن أهل الكتاب بدَّلوا كتاب الله وغيروه وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هذا من عند الله»(٢٢).

---

(٢١) **مسند أحمد**، ج ٢، ص ١٥٩.

(٢٢) **البخاري**، ج ٤، ص ٢٣٣.

* حديث رواه أحمد في مسنده عن ابن عمرو ان رسول الله قال: (أفضل الصوم صوم أخي داوود عليه السلام. كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)[٢٣]. وهذا الحديث ورد مكرراً بضع مرات وما نظنه إلا من صنع أولئك الصالحين الذين كانوا يضعون الأحاديث وينسبونها الى رسول الله ترغيباً في العبادات. وقد قال فيهم الإمام مالك: «لا يجوز الأخذ بالأحاديث التي يرويها هؤلاء الصالحون غير العارفين بالشريعة». وقد روى مسلم في صحيحه عن يحيي بن سعيد القطان فقال: «ما رأيت الصالحين يكذبون في شيء أكثر منهم في الحديث»[٢٤].

* حديث رواه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده عن ابن عمرو عن رسول الله (ص) انه قال: (في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان، يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً).

* حديث رواه أحمد في مسنده عن ابن عمرو عن رسول الله انه قال: (انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بهم يوم القيامة)[٢٥].

وفي المسند أحاديث كثيرة عن ابن عمرو تكثر فيها الاسرائيليات. وقد رُويَ عنه انه كان لديه كتب كثيرة عن أهل الكتاب أصابها يوم اليرموك في زاملتين[٢٦]. كان يرويها للناس عن النبي (ص). وقد تجنب الأخذ عنه كثير من التابعين، وكانوا يقولون له: لا تحدثنا عن الزاملتين[٢٧].

وطعن في صحيفة ابن عمرو عدد من العلماء منهم المغيرة بن

---

[٢٣] **المسند**، ج ٢، ص ١٦٤.

[٢٤] **تقييد العلم**.

[٢٥] **المسند**، ج ٢، ص ١٧٢.

[٢٦] الزاملة: الدابة من الابل يحمل عليها المتاع.

[٢٧] **أضواء على السنة المحمدية**، محمود أبو رية.

مقسم الضبي الذي قال: «كان لعبد الله بن عمرو صحيفة سماها الصادقة ما سرني انها لي بفلسين»(٢٨).

وفي رواية أخرى قال: «ما يسرني ان صحيفة ابن عمرو هي عندي بتمرتين أو بفلسين»(٢٩).

ويذكر العلماء جملة من الصحابة الذين كتبوا أحاديث عن رسول الله منهم سعد بن عبادة الذي روى عنه الترمذي انه كان يملك صحيفة جمع فيها طائفة من أحاديث رسول الله وسننه. ويقول البخاري عن هذه الصحيفة انها كانت نسخة عن صحيفة عبد الله بن أوفى(٣٠)، وقد ذكر ابن حجر في كتابه (تهذيب التهذيب) ان سعد بن عبادة كان من كُتَّاب الجاهلية.

ومن الصحف التي كتبت في عهد رسول الله صحيفة سمرة بن جندب المتوفى سنة ٦٠هـ جمع فيها جملة من الأحاديث، انتقلت الى ابنه سليمان الذي رواها عنه، وذكرها ابن سيرين فقال: «ان في رسالة سمرة الى بنيه علم كثير»(٣١).

وكان لجابر بن عبد الله (المتوفى سنة ٧٨هـ) صحيفة، يقول مسلم في صحيحه انها كانت في مناسك الحج، وكان التابعي قتادة بن دعامة السدوسي يُكبر من قيمة هذه الصحيفة. وكان همام بن منبه (المتوفى سنة ١٠٦هـ) يروي أحاديث جابر من املائه حين يعقد جابر حلقة في مسجد النبي (ص))(٣٢).

ومن الصحف التي ذكرها العلماء انها كتبت في عهد رسول الله

---

(٢٨) **تأويل مختلف الحديث**، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ص ٩٣ (مصر، ١٣٢٦هـ).

(٢٩) **ميزان الاعتدال**، الحافظ شمس الدين الذهبي (مصر ١٣٢٥هـ).

(٣٠) روى هذا الخبر، **أحمد في مسنده**.

(٣١) **تقييد العلم، وجامع بيان العلم**.

(٣٢) **طبقات ابن سعد، وتذكرة الحفاظ للذهبي**.

صحيفة همام بن منبه، وهي صحيفة أبي هريرة كتبها تلميذه همام وسميت باسمه لأن أبا هريرة كان أمياً. وقيل ان تعداد الأحاديث التي كتبت في هذه الصحيفة بلغ ١٣٨ حديثاً نقلها أحمد في مسنده، وجاء بعضها في صحيح البخاري.

ومن الصحف التي دونت في عهد رسول الله الصحيفة التي دون فيها حقوق المهاجرين والأنصار وجاء في مطلعها: «هذا كتاب محمد رسول الله بين المسلمين في قريش وأهل يثرب ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم، انهم أمة واحدة من دون الناس»(٣٣).

وروى البخاري عن علي بن أبي طالب «انه سُئِلَ هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلاّ كتاب الله وما في هذه الصحيفة، قيل له: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسر ولا يقتل مسلم بكافر»(٣٤).

هذه الأحاديث التي صدرت عن النبي (ص)، وهذه الصحف التي كتبت في عهده تثبت انه رخص بكتابة أحاديثه لبعض أصحابه، ممن كانوا يعرفون القراءة والكتابة.

يقول الدكتور صبحي الصالح: «ان رسول الله أمسى في سنواته الأخيرة يجيز الكتابة عنه كما هو في حديث أبي شاة»(٣٥). وهذا القول، وان كان صحيحاً، فانه لا يشكل دليلاً يثبت ان النبي (ص) أراد أن يجعل من أحاديثه كتاباً يقرأه الناس كالقرآن، وان كل الأدلة تشير الى أنه رخص لبعض أصحابه، ممن كانوا يحسنون القراءة والكتابة، بكتابة أحاديثه من أجل حفظها، وكان الناس الذين يكتبونها يتلفونها إذا ما حفظوها. ولو صح

---

(٣٣) ابن هشام، **الوثائق السياسية في العهد النبوي**، للدكتور محمد حميد الله، رقم(١).

(٣٤) **البخاري**، ج ١، ص ٢٦، والعقل = الدية. والحديث متواتر رواه الستة.

(٣٥) كتابه، **علوم الحديث**، ص ١٠.

ان النبي (ص) أباح كتابة «السنَّة» ليجعل منها كتاباً ككتاب الله، يتداوله الناس على نحو ما حدث في القرن الثالث الهجري، لما بدر من جانب الصحابة هذا التشدد في منع كتابتها، والذي وصل الى درجة التحريم، وقد بقيت السنَّة قرابة القرن من الزمن والمسلمون يحرمون كتابتها.

أما الصحف التي يقول علماء الحديث انها كتبت في عهد رسول الله، فلم يصل شيء منها الى الرجال الذين قاموا بتدوين الحديث في القرن الثالث الهجري. ولم يقل أحد منهم انه اعتمد في جمع السنَّة على صحيفة من هذه الصحف.

# الفصل الثالث

## إمساك الصحابة عن تدوين السنَّة

تمسك الصحابة بعد وفاة النبي (ص) بحديثه الذي نهى فيه عن كتابة السنَّة. فأمسكوا عن تدوينها، وتشددوا ضد الذين كانوا يكتبونها. وكانوا يتلفون ما كُتب منها. ولم يرد على لسان أحد من الصحابة أن النبي (ص) نسخ حديث النهي عن كتابتها.

روت السيدة عائشة عن أبيها (أبي بكر) قالت: «جمع أبي الحديث عن رسول الله، وكان خمسمائة حديث، فبات ليلة يتقلب كثيراً، فلما أصبح قال: أي بنية: هلمي الأحاديث التي عندك، فجئته بها، فدعا بنار وأحرقها»(١).

وعن عروة بن الزبير قال: «ان عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، فاستفتى أصحاب رسول الله، فأشاروا عليه بكتابتها، فطفق يستخير الله شهراً ثم أصبح يوماً وقد عزم الله فقال: اني كنت أريد أن أكتب السنن، واني ذكرت قوماً قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، واني والله لا أشوب كتاب الله بشيء»(٢). وفي رواية عن أنس بن مالك أن عمر قال: «لا كتاب مع كتاب الله»(٣).

---

(١) **تذكرة الحفاظ**، الذهبي، ج ١، ص ٥.

(٢) **جامع بيان العلم**، ج ١، ص ٦٤، **وتقييد العلم**، ص ٥٠.

(٣) **جامع بيان العلم**، ج ١، ص ٦٥.

وعلم عمر أن بعض الصحابة كتبوا أحاديث عن رسول الله، وهم يحتفظون بها، فصعد المنبر وقال: «أيها الناس! بلغني انه قد ظهرت في أيديكم كتبٌ فأحبها الى الله أعدلها وأقومها. فلا يبقين أحد عنده كتاب إلا أتاني به فأرى رأيي به. فظن الناس الذين كتبوا عن رسول الله انه يريد أن ينظر بها، فأتوه بكتبهم، فجمعها وأحرقها وقال: أمنيةٌ كأمنية أهل الكتاب، ثم كتب الى الأمصار: من كان عنده من السنَّة شيء فليتلفه».

«ولما طُعن عمر من قبل أبي لؤلؤة كان يحتفظ بأحاديث عن رسول الله، فقال لابنه عبدالله: ناولني الكتب يا عبد الله: قال عبد الله: أنا أكفيك محوها، قال: لا والله لا يمحيها أحد غيري، فمحاها بيده، وكان فيها فريضة الجد»(٤).

وكان أبو بكر وعمر ينصحان الناس بالإقلال من الرواية عن رسول الله. فقد خطب أبو بكر مرة في الناس فقال: «انكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً. فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم قولوا بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه»(٥).

ورُويَ عن الخليفة عمر بن الخطاب انه قال لجماعة من الأنصار حين أوفدهم الى العراق لتعليم الناس: «انكم تأتون قوماً لهم دويٌّ بالقرآن، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث. أقلّوا الرواية عن رسول الله»(٦).

وقد تشدَّد عمر كثيراً مع الصحابة الذين كانوا يكثرون من التحدث عن رسول الله. فقد روى عنه عبدالرحمن بن عوف فقال: «والله ما مات عمر حتى بعث الى أصحاب رسول الله:

---

(٤) **طبقات ابن سعد**، ج ٣، ص ٢٤٧.

(٥) **تذكرة الحفاظ**، الذهبي.

(٦) **القرطبي الدهلوي، وجامع بيان العلم**.

عبد الله بن حذيفة، وأبي الدرداء، وأبي ذر، وعقبة بن عامر، فجمعهم وقال: ما هذه الأحاديث التي أفشيتم عن رسول الله في الآفاق؟ قالوا: أتنهانا؟ قال: لا. أقيموا عندي، والله لا تفارقوني ما عشت. قال: ومنع خروجهم من المدينة. وفي رواية انه حبسهم»(٧).

وفي رواية الحافظ الذهبي عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر حبس أربعة من صحابة رسول الله، هم: ابن مسعود وأبو الدرداء وأبو مسعود الأنصاري وأبو ذر الغفاري. فقال لهم: «لقد أكثرتم الحديث عن رسول الله»(٨).

وجاء في الصحيحين عن ابن عباس قال: «لما اشتد بالنبي (ص) وجعه قال: هلمَّ أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، فقال عمر: ان النبي (ص) غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا. منهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم رسول الله كتاباً لا تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قاله عمر. فلما أكثروا اللغو قال النبي (ص): قوموا عني. فكان ابن عباس يقول: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب. ان عبارة حسبنا كتاب الله التي قالها عمر تطرح كل شيء جانباً غير كتاب الله».

وكان أبو هريرة أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله. فبلغت الأحاديث المنقولة عنه (٥٣٧٤) حديثاً. وقد روى له ابن حنبل في مسنده (٣٨٤٨) حديثاً. وله في الصحيحين ـ البخاري ومسلم ـ (٣٢٥) حديثاً. وقد هدده الخليفة عمر بترك الحديث

---

(٧) رواه ابن عساكر ومحمد بن اسحاق. **تذكرة الحفاظ**، الذهبي، **والأحكام**، ابن حزم، ج ٢، ص ١٣٩.

(٨) **تذكرة الحفاظ**.

عن رسول الله قائلاً له: «والله لتتركن الحديث عن رسول الله أو لألحقنك بأرض دوس»(٩).

وكان بعض الصحابة يشككون بصحة ما كان يرويه أبو هريرة عن رسول الله فقال: «انكم لتقولون أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله، وتقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله هذه الأحاديث؟ ان أصحابي من المهاجرين كانت تشغلهم الصفق بالأسواق، وأصحابي من الأنصار كانت تشغلهم أرضوهم والقيام عليها، وإني كنت أمرؤاً مسكيناً. ألزم رسول الله على ملء بطني. وكنت أكثر مجالسته. أحضر إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا»(١٠).

وفي حديث آخر ان بعض الصحابة كانوا يتهمون أبا هريرة بالكذب على النبي (ص)، فدافع عن نفسه كما روى مسلم عن الأعمش عن ابن رزين: «قال: خرج علينا أبو هريرة، فضرب بيده على جبهته فقال: انكم تقولون اني أكذب على رسول الله لتهتدوا وأضل، وإني أشهد سمعت رسول الله يقول: (إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشِ في الأخرى حتى يُصلِحها)»(١١).

ولعلَّ عمر بن الخطاب كان يكره من أبي هريرة، ليس التحدث عن رسول الله، وإنما رواية مثل هذه الأحاديث المتدنية في مضمونها، والتي يشك بصحتها، فهدده بترك التحدث عن

---

(٩) **مسند أحمد، والبداية والنهاية:** ابن كثير. ودوس هي عشيرة أبي هريرة في اليمن.

(١٠) **طبقات ابن سعد،** ج ٤، ص ٥٦؛ **مسند أحمد،** ج ١٢، ص ٢٧، **وفتح الباري،** ج ١، ص ٢٢٤.

(١١) **صحيح مسلم،** ج ١٤، ص ٧٥. الشسع: سور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين حسب شرح النووي.

رسول الله بأحاديث ليس فيها دين ولا شريعة ولا شيء يفيد المسلمين في دينهم أو دنياهم.

وقد توقف أبو هريرة عن التحدث عن رسول الله الى أن مات عمر، فعاد يحدث وقال: «إني أحدثكم بأحاديث عن رسول الله لو حدثتكم بها في زمن عمر لضربني بالدرة»(١٢). وكان يقول: «حفظت عن رسول الله وعاءين. فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر لو بثثته لقطِع هذا البلعوم». وفي رواية ثانية قال: «لو أنبأتكم بكل ما أعلم لرماني الناس بالبعر وقالوا عني مجنون»(١٣). ويعني هذا القول ان الأحاديث التي لم يبثها هي مما يستنكره الناس، أو لا تقره عقولهم، وهو مما لا يصح أن ينسب الى مقام النبوة.

أما بالنسبة لكتابة الحديث فقد استمر الصحابة بالامتناع عن كتابته، والتمسك بالحديث الذي نُهي فيه عن كتابة السنَّة. وكان بعضهم ممن يعرفون القراءة والكتابة، إذا سمع حديثاً مفيداً كتبه ليحفظه، فإذا حفظه محاه.

روى أبو نضرة قال: «قلت لأبي سعيد الخدري انك تحدثنا عن رسول الله بأحاديث حسنة فلو كتبناها؟ قال: لن أكتبكموها ولن أجعلها قرآناً»(١٤).

وروى سعيد بن جبر عن عبد الله بن عباس انه قال لرجل: «إنّا لا نكتب العلم ولا نكتتبه»(١٥)، والمقصود بالعلم، السنَّة.

وخطب علي بن أبي طالب مرة فقال: «أعزم على كل من كان

---

(١٢) **تذكرة الحفاظ**، ج ١، ص ٧، **وجامع بيان العلم**،ج ٢، ص ١٢١.

(١٣) **طبقات ابن سعد**، ج ٤، ص ٥٧، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٢٧، **وتذكرة الحفاظ**، ج ١، ص ٣٤٥.

(١٤) **جامع بيان العلم**.

(١٥) **سنن الدارمي**، ج ١.

عنده كتابة عن رسول الله إلا رجع فمحاها، فإنما هلك الناس حيث اتبعوا أحاديث علمائهم وتركوا كتاب ربهم»(١٦).

وروى سعيد بن المسيب أن رجلاً طلب اليه أن يكتب له حديثاً فقال له: «أتجعلونه مصاحف تقرأونها؟ كان نبيكم يحدثنا فنحفظ، فاحفظوا عنا كما حفظنا عن نبيكم»(١٧).

ورَوى زيد بن ثابت انه دخل مرة على معاوية بن أبي سفيان فسأله حديثاً وأمر رجلاً أن يكتبه. فقال زيد: «ان رسول الله أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه»(١٨). وهذا القول الذي يقوله زيد بن ثابت، وهو من علماء الصحابة، ينفي أن يكون النبي (ص) نسخ حديث النهي عن كتابة السنَّة، كما يدعي بعض المتأخرين.

وجاء الجيل الثاني، بعد الصحابة، وهم التابعون الذين تتلمذوا على أيدي الصحابة، فظلوا ممسكين عن كتابة السنَّة، إلا ما كان من بعضهم، إذا سمع حديثاً مفيداً كان يكتبه ليحفظه فإذا حفظه أتلفه.

يقول الخطيب البغدادي: «كان غير واحد من المتقدمين إذا حضرته الوفاة أتلف ما كتبه من السنَّة أو أوصى بإتلافه»(١٩). وقد ذكر عدداً من التابعين الذين أتلفوا ما كتبوه من أحاديث رسول الله، منهم ابراهيم النخعي (المتوفى سنة ٩٦هـ)، الذي كان يكره كتابة الحديث في الكراريس فتشبه المصاحف. وقال: «ما كتبت قط»، وكان يقول: «لا تكتبوا فتتكلوا»(٢٠).

---

(١٦) المصدر نفسه.

(١٧) **تقييد العلم**. سعيد بن المسيب كان من التابعين وليس من الصحابة.

(١٨) **تقييد العلم، وسنن أبي داوود**.

(١٩) **تقييد العلم**.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٦٠، **وجامع بيان العلم**، ج ١، ص ٦٨.

وكان التابعي عامر الشعبي يقول: «ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا سمعت من رجل حديثاً فأردت أن يعيده عليَّ»(٢١).

وذكر الخطيب البغدادي جملة من التابعين الذين كانوا يكرهون كتابة السنَّة، منهم عبيد بن عمرو السلماني المرادي (المتوفى سنة ٧٢هـ)، وابراهيم بن يزيد التيمي (المتوفى سنة ٩٢هـ)، وجابر بن يزيد (المتوفى سنة ٩٣هـ)(٢٢).

ورويت أخبار عن بعض التابعين انهم كانوا يرخصون بكتابة الحديث لمن كانوا يَشكونَ سوء الحفظ. فقد رخص التابعي سعيد بن المسيب لعبد الرحمن بن حرملة بالكتابة حين شكا اليه قلة الحفظ(٢٣).

وقد ذكرنا ان عدداً من الصحف كُتبت في عهد رسول الله، وهذه الصحف، وان لم يعرف شيء عن مضمونها وعما آلت اليه، فإنها تدل على ان التشدد ضد كتابة السنَّة كان في عهد رسول الله أخف بكثير مما آل اليه الحال في عهد الصحابة والتابعين خلال الفترة التي تمتد من وفاة النبي (ص) الى خلافة عمر بن عبدالعزيز، في نهاية القرن الأول، والتي تبلغ التسعين سنة، فلم يدون خلالها شيء من السّنة، ولم يعرف عن أحد انه كتب حديثاً في صحيفة أو كتاب إلا إذا أراد حفظه، فإذا حفظه أتلفه.

فما هو التعليل في هذا التشدد الذي بدر من جانب الصحابة والتابعين ضد كتابة السنَّة، وخاصة من قبل الخليفتين أبي بكر وعمر؟

ان الدكتور صبحي الصالح عزا سبب عزوف الصحابة والتابعين

---

(٢١) المصدر نفسه، ص ٦٧.

(٢٢) **تقييد العلم**.

(٢٣) جامع بيان العلم، ج ١، ص ٧٣، **وتقييد العلم**، ص ٩٩.

عن كتابة السنَّة الى ورعهم. فهو يقول: «ان الخلفاء الراشدين لم يتشددوا في أمر كتابة السنَّة وحدها بل بلغ بهم الورع انهم راحوا يتشددون في روايتها»(٢٤).

ويقول في مكان آخر: «ومن المؤسف ان ورع بعض الصحابة كان يحملهم على إتلاف ما كتبوه من الأحاديث لأنفسهم مخافة أن تكون الذاكرة قد خانتهم»(٢٥).

فما معنى الورع؟

الورع هو الخوف من ارتكاب الإثم والمعاصي، وهو الذي يجعل الانسان يحجم عن فعل شيء محرم أو معصية، فيخشى غضب الله ان فعلها. وقد استعمل الدكتور الصالح عبارة «ومن المؤسف»، وفيها معنى النقد واللوم للصحابة، لتركهم عملاً واجباً كان يجب أن يفعلوه.

وإذا كان هذا هو المقصود من الورع فكيف انقلبت القيم والمفاهيم الى النقيض؟ فأقبل جامعو الحديث في القرن الثالث الهجري على جمع آلاف الأحاديث من أفواه الناس من دون أن يمنعهم الورع من تدوين أحاديث تتعارض مع بعضها البعض، وتتعارض مع القرآن، وتنسخ أحكامه، وتتعارض مع العقيدة الاسلامية، كأحاديث التجسيم التي تجسد الله وتصفه بصفات البشر، ولم يمنعهم الورع من اسناد مئات الأحاديث الى رسول الله (ص) ليس فيها سنَّة بمعنى القدوة أو الشريعة، ولا شيء يفيد المسلمين في دينهم أو دنياهم، والتي جعلت المسلمين يدخلون في متاهات، وينقسمون الى مذاهب وطوائف، لم تُورّث لهم سوى الفرقة والتفكك والانحلال.

---

(٢٤) **علوم الحديث**، ص ٣٦.

(٢٥) المصدر نفسه.

# الفصل الرابع

## إباحة تدوين السنَّة

مضى القرن الأول للهجرة ولَم يُدون من السنَّة شيء كما جمع القرآن، ولم يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين انه دوَّن صحيفة أو كتب كتاباً يحوي أحاديث النبي (ص) وسننه، سوى ما رُوي عن بعضهم انهم كتبوا لأنفسهم أحاديث عن الرسول لكي يحفظوها ثم أتلفوها، ولم يصل شيء منها الى الذين قاموا بجمع السنَّة في القرن الثالث الهجري.

وكان لعدم تدوين السنَّة في عصر النبي (ص) وعصر الصحابة والتابعين، وتركها سائبة على ألسنة الناس طيلة القرن الأول للهجرة إلى إفساح المجال للكذب على النبي (ص)، لأسباب كثيرة أهمها المنازعات السياسية التي وقعت بين الصحابة، والصراع على السلطة، وعدم قيام سلطة تشريعية في الاسلام بعد وفاة النبي (ص) لتشرع للمسلمين حاجاتهم الزمنية المستجدة، وحلول الاجتهاد محل هذه السلطة، ولأسباب أخرى عديدة، اجتماعية وعقائدية وفكرية ظهرت مع توسع الدولة الاسلامية، وانضمام شعوب من أجناس وأمم مختلفة، بأفكارها ومعتقداتها وحضاراتها الى هذه الدولة.

وقد كان الكذب على النبي (ص) أول ما ظهر في أحاديث المناقب، وهي الأحاديث المنسوبة الى النبي (ص)، قالها ثناءً على بعض أصحابه ممن ساهموا معه في نشر الدعوة الاسلامية،

وأبلوا في قتال المشركين. وعندما قامت المنازعات السياسية بين الصحابة ومحاربة بعضهم لبعض، وانقسام المسلمين الى أحزاب وفئات متباغضة، اتخذت الأحزاب المتنازعة أحاديث المناقب وسيلة للدعاية لأصحابها، ونسجت أحاديث من شأنها رفع منزلة بعض الصحابة وتفضيلهم على بعض.

وكان معاوية بن أبي سفيان، بعد أن آلت الخلافة اليه، قد فرض على أئمة المساجد شتم الإمام علي بن أبي طالب على المنابر، والحط من شأنه، والدعاء للخلفاء الثلاثة الذين سبقوه، ونسج أتباعه الأحاديث عن النبي (ص) بتفضيلهم عليه⁽¹⁾. وقد قابلت الشيعة هذه الأحاديث بأحاديث ترفع من شأن عليّ وأهل بيته، وتفضله على جميع الصحابة الآخرين.

وفي نهاية القرن الأول للهجرة تولّى الخلافة عمر بن عبدالعزيز، وكانت أولى الإصلاحات التي قام بها هذا الخليفة الصالح هو انه منع شتم علي بن أبي طالب أو التجريح بأحد من الصحابة، مستهدفاً من هذا العمل التخفيف من حدة الفرقة والشقاق بين المسلمين.

أما الإصلاح الثاني الذي قام به عمر بن عبد العزيز فهو الأمر بتدوين السنَّة، لوضع حد للإفتراء على النبي (ص). فأمر عماله في الأمصار بتقصي الأحاديث الصحيحة عن النبي (ص) وتدوينها، نقلاً عن الرجال الصادقين والموثوقين الذين كانوا يحفظونها.

جاء في «الموطأ» للإمام مالك ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى عامله في المدينة، أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم: «ان انظر ما كان من حديث رسول الله أو سننه فاكتبه، فإني خفت دروس

---

(١) انظر، **البخاري**، ج ٢ و٤، **ومسلم**، ج ١٥، ص ١٥٢. بتفضيل أبي بكر وعمر وعثمان على علي.

العلم وذهاب العلماء»، وأوصاه أن يكتب ما عند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية(٢). وما عند القاسم بن محمد بن أبي بكر، وهو ابن أخ عائشة.

وفي رواية ثانية ان عمر بن عبد العزيز كتب الى والي المدينة أن يكتب ما عند عمرة وما عند القاسم وقال له: «اني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، وليفشو العلم حتى يعلم من لا يعلم فانه لا يهلك حتى يكون سراً»(٣).

كما أمر عمر بن عبد العزيز بعض العلماء الذين كانوا يعاصرونه بجمع السنن، منهم ابن شهاب الزهري(٤) الذي كان يتحفظ في كتابة السنَّة. وكان يقول: «لولا أحاديث تأتينا قبل المشرق ننكرها ولا نعرفها ما كتبت حديثاً ولا أذنت بكتابتها».

ويقول الزهري: «كنا نكره كتابة السنَّة حتى أكرهنا عليها هؤلاء الأمراء».

ويقول: «لم يُدون هذا العلم أحد قبل تدويني».

ويقول: «أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً. فبعث الى كل أرض له عليها سلطان دفتراً»(٥).

ورُويَ عن عمر بن عبد العزيز انه كان يناقش العلماء في السنَّة. يقول أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي (المتوفى سنة ١٢١هـ):

---

(٢) عمرة: خالة عمر بن عبد العزيز. كانت من أصحاب عائشة، وكانت تروي أحاديث سيدتها. وقد سبق لعمر بن عبد العزيز أن كان والياً على المدينة في عهد الوليد ابن عبد الملك لمدة سبع سنوات (من ٨٦ الى ٩٣هـ)، وله معرفة كبيرة بأهل المدينة. وقد أولى اهتمامه بجمع الأحاديث التي كانت منتشرة بينهم، لقرب الزمن مع عصر النبوة.

(٣) **فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ٢٠٤، والمقصود بالعلم السنَّة.

(٤) الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٤هـ. من علماء الشام.

(٥) **جامع بيان العلم**، ابن عبد الله، ج ١، ص ٧٦، **وتقييد العلم**، الخطيب البغدادي، ص ١٠٨.

«رأيت عمر بن عبد العزيز جمع الفقهاء فجمعوا له أشياء من السنن. فإذا جاء الشيء الذي ليس العمل عليه، قال: هذه زيادة ليس العمل عليها»(٦).

ولكن خلافة عمر بن عبدالعزيز لم تدم سوى سنتين (من ٩٩ الى ١٠١هـ)، توفي بعدها. ولم يُعرف ما كُتب من السنَّة في عهده، ولا أين بقيت الدفاتر التي يقول عنها ابن شهاب الزهري انها كُتبت وأرسلت الى الأمصار. سوى ان فضل هذا الخليفة الصالح قد حلَّ عقدة تحريم كتابة السنَّة، فدفع بطائفة من العلماء الذين جاؤوا بعده للإقبال على جمع الأحاديث عن رسول (ص) وتدوينها في الكتب.

يقول ابن الصلاح: «ثم انه زال ذلك الخلاف بين المسلمين وأجمعوا على اباحة كتابة السنَّة، ولولا تدوينها في الكتب لدُرست»(٧).

ويقول (النووي) في شرح صحيح مسلم: «كان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف حول جواز كتابة الحديث، ثم أجمعت الأمة على جواز كتابته».

ولم يرد على لسان أحد من المتقدمين، قبل خلافة عمر بن عبد العزيز، انه قال ان النبي (ص) نسخ حديث النهي عن كتابة السنَّة، فهذه المقولة ظهرت بعد عصر عمر بن عبدالعزيز لتبرير جواز كتابتها. وقد بقي فقهاء كثيرون بعده يكرهون تدوين السنَّة، ويتمسكون بموقف الصحابة في تحريم كتابتها، وحجتهم ان الناس سيقبلون عليها ويهملون كتاب الله.

---

(٦) **قبول الأخبار ومعرفة الرجال**، لأبي القاسم عبد الله بن أحمد البلخي، ص ٣٠.

(٧) **علوم الحديث**، ابن الصلاح، وهو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المتوفى سنة ٦٤٣هـ.

يقول الضحاك بن مزاحم: «سيأتي على الناس زمان تكثر فيه الأحاديث، حتى يبقى المصحف بغباره لا ينظر اليه»(٨).

وفي رواية ثانية يقول: «سيأتي على الناس زمان يُعلق فيه المصحف حيث يعشعش عليه العنكبوت، لا ينتفع بما فيه، وتكون أعمال الناس بالروايات والأحاديث»(٩). وكان يقول: «لا تتخذوا للحديث كراريس ككراريس المصاحف»(١٠).

وكان الإمام الأوزاعي لا يسره الاعتماد على الكتب والخروج عن طريق السلف، الذين كانوا يتلقون الحديث من أفواه العلماء. فهو يقول: «كان هذا العلم شيئاً شريفاً إذ كان من أفواه الرجال، يتلقونه ويتذاكرونه، فلما صار في الكتب ذهب نوره وصار الى غير أهله»(١١).

منذ أن أبيحت كتابة السنَّة أقبل عدد من العلماء على تدوين الأحاديث التي يتناقلها الناس عن رسول الله. وكان بسبب انتشار الكذب على النبي (ص) لا يقبل الحديث إلا إذا ذكر اسناده، بدءاً من الراوي حتى الصحابي الذي سمعه من النبي (ص)، وأن يكون جميع رواته من أهل الثقة، المعروفين بالصدق والصلاح والتقوى، ليس فيهم رجل مجروح الشهادة ولا مجهول ولا متهم بالكذب. فإذا توافرت هذه الشروط أخِذ بالحديث واعتُبر صحيحاً.

يقول ابن سيرين (المتوفى سنة ١١٠هـ): «كان الناس لا يسألون عن الاسناد حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت الفتنة سألوا عن

---

(٨) **جامع بيان العلم**، ج ١، ص ٦٥.

(٩) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٩.

(١٠) **تقييد العلم**، ص ٤٧.

(١١) **جامع بيان العلم**، ج ١، ص ٦٨؛ **سنن الدارمي**، ج ١، ص ١٢١، **وتقييد العلم**، ص ٦٤.

الاسناد»(١٢). ويعني ذلك ان الكذب على النبي (ص) بدأ يظهر وينتشر بين الناس منذ مقتل عثمان وبدء ولاية علي بن أبي طالب وخروج معاوية عليه.

وفي النصف الأول من القرن الثاني للهجرة ظهرت بعض الكتب والكراريس عن عدد من علماء ذلك العصر؛ تحوي على أحاديث عن رسول الله. منهم ابن جريج في مكة؛ وهو عبد الملك بن عبد العزيز البصري (المتوفى سنة ١٥٠هـ). ومالك بن أنس (المتوفى سنة ١٧٩هـ) في المدينة، ومحمد بن اسحاق (المتوفى سنة ١٥١هـ) في المدينة. وفي البصرة محمد عبد الرحمن بن أبي ذؤيب (المتوفى سنة ١٥٨هـ)، والربيع بن صبيح (المتوفى سنة ١٦٠هـ)، وسعيد بن أبي عروبة (المتوفى سنة ١٥١هـ)، وحماد ابن مسلمة (المتوفى في البصرة سنة ١٦٧هـ)، وفي الكوفة سفيان الثوري (المتوفى سنة ١٦١هـ). وفي الشام الإمام الأوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي (المتوفى سنة ١٥٧هـ). وفي خراسان عبد الله بن المبارك. وفي مصر الليث بن سعد. وفي اليمن معمر بن راشد. وفي الري جرير بن عبد الحميد وعبد الله بن وهب(١٣).

غير أن أهم كتب الحديث التي ألفت في القرن الثاني للهجرة، والتي وصلت الينا، هو كتاب (الموطأ) للإمام مالك بن أنس (٩٣ ـ ١٧٩هـ). وقد جمع فيه ما يقرب من خمسمائة حديث وبضعة آلاف مسألة من فتاوى الصحابة. وقد اشتمل على أحاديث وفتاوى تتعلق بالعبادات، من صوم وصلاة وحج وزكاة، وأحاديث وفتاوي تتعلق بالأحكام من وصايا ومواريث وزواج وطلاق ونفقة، وتضمن أحاديث في المعاملات والقضاء والحدود

---

(١٢) مقدمة **صحيح مسلم**، شرح النووي، **والكفاية**، الخطيب البغدادي.

(١٣) انظر، **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي، ج ١٤.

والجنايات والحلال والحرام في المأكل والملبس والمشرب، وما الى ذلك، ولم يخرج عن السنن. ويعتبر بعض الفقهاء (الموطأ) من كتب الفقه وليس من كتب الحديث لأنه اهتم بفتاوى الصحابة والتابعين.

وظهرت في نهاية القرن الثاني ومطلع القرن الثالث كتب في الحديث عُرفت بالمساند، وقد رُتبّت حسب اسنادها الى الصحابي الذي سمع الحديث مع النبي (ص)، وليس بحسب موضوع الحديث. ويكون الاسناد بذكر اسم كل واحد من الصحابة والأحاديث التي رواها عن النبي (ص) مهما كان موضوعها.

وكان أول من ألف في المساند أبو داود سليمان بن الجارود الطيالسي (المتوفى سنة ٢٠٤هـ)(١٤)، وتبعه من أتباع التابعين أسد بن موسى الأموي (المتوفى سنة ٢١٢هـ)، وعبيد الله بن موسى العبسي (المتوفى سنة ١١٣هـ)، ومسدد البصري (المتوفى سنة ٢٢٨هـ)، ومتيم بن حماد الخزاعي المصري (المتوفى سنة ٢٢٨هـ)، وكان آخر من صنف في المساند هو الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى سنة ٢٤١هـ)، وهو من أتباع التابعين، ويقع مسنده في ثمانية عشر جزءاً، وهو أوسع المساند، وقد جمع فيه قرابة الأربعين ألف حديث.

وفي النصف الأول من القرن الثالث الهجري ظهرت الكتب الستة وهي مرتبة حسب الموضوعات، وهي كتب الحديث المعتمد لدى أهل السنَّة وهي:

١ ـ صحيح البخاري، لجامعه أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ).

---

(١٤) طبع كتابه في حيدر آباد بالهند سنة ١٣٢١هـ.

٢ ـ صحيح مسلم، لجامعه مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٤ ـ ٢٦١هـ).

٣ ـ سنن أبي داوود، لجامعها سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ).

٤ ـ سنن الترمذي، لجامعها أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى سنة ٢٧٩هـ).

٥ ـ سنن النسائي، لجامعها أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣هـ).

٦ ـ سنن ابن ماجه، لجامعها عبد الله بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجة القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٣هـ).

وقد انتقدت هذه الكتب قديماً وحديثاً من جهة مضمون بعض الأحاديث التي دُوِّنت فيها. فقد اعتنى أصحابها بالبحث عن صدق رجال الاسناد الذين تحدثوا بها ونقلوها واحداً عن آخر حتى تنتهي عند الصحابي الذي سمعها من النبي (ص). ولم يعنوا بمضمون الأحاديث التي دونوها، ولم يتقيدوا بمفهوم السنَّة بمعنى القدوة أو الشريعة في كل حديث. فجمعوا في هذه الكتب أحاديث نُسبت الى النبي (ص) ليس فيها سنة ولا شريعة ولا عبادة ولا معاملة ولا شيء يفيد المسلمين في دينهم أو دنياهم، وجاءت فيها أحاديث متناقضة، وأحاديث تناقض القرآن وتنسخ أحكامه. وسنأتي على تفصيل ذلك في أبحاثنا القادمة.

# الفصل الخامس

## الكذب على النبي (ص) وأسبابه

يتفق أكثر المؤلفين في الفقه الاسلامي على أن الكذب على النبي (ص) ظهر منذ قيام الفتنة بين الصحابة، أي منذ قيام الثورة ضد عثمان والتي انتهت بمقتله وبدء ولاية علي بن أبي طالب، وظهور العصبية في قريش، والصراع على السلطة بين الأمويين والهاشميين.

ويمكن ارجاع الأسباب الرئيسية التي أدت الى تفشي الكذب على النبي (ص) الى النواحي السلبية التي ظهرت في نظام الحكم في الاسلام بعد وفاته وأهمها:

١ ـ عدم النص على نظام الحكم في الاسلام، مما دفع بالصحابة بعد وفاة النبي (ص) الى تبني النظام القبلي في اختيار رئيس القبيلة الذي كان سائداً في الجزيرة العربية، والقائم على الشورى أو الاستخلاف.

٢ ـ عدم تدوين السنَّة في العصر الاسلامي الأول، وهي تشكل المصدر الثاني للشريعة الاسلامية، مما أفسح المجال للكذب على النبي (ص) في جميع المجالات حسب أهواء وأغراض الناس.

٣ ـ عدم قيام سلطة تشريعية في الاسلام بعد وفاة النبي (ص)، وقد ظهرالكذب على النبي (ص) لكي تستوعب الشريعة الحاجات المستجدة للمسلمين.

٤ ـ حلول الاجتهاد محل السلطة التشريعية واختلال الاجتهادات، مما أدى الى ظهور المذاهب الفقهية وتحولها الى طوائف دينية. وقد استعانت هذه المذاهب بالكذب على النبي (ص) لكي تحقق أهدافها وأغراضها.

٥ ـ توسع الدولة الاسلامية بسرعة فائقة، وانضمام شعوب وأمم من أجناس مختلفة الى هذه الدولة، انتقلت معها ثقافاتها وعاداتها وعصبياتها ومفاهيمها الدينية الى المسلمين. وقد ظهر الكذب على النبي (ص) لكي يتسع الاسلام للأفكار والثقافات الدخيلة.

ونستعرض هذه الأسباب فيما يلي:

## ■ نظام الحكم في الاسلام

بعد هجرة النبي (ص) الى المدينة ألَّف بين أهلها من أوس وخزرج، وأسس فيها نواة لدولة جديدة. كان هو في حياته يديرها ويجمع بين يديه السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وفي هذا الوقت كان نظام الحكم السائد في الجزيرة العربية هو النظام القبلي، فكانت كل قبيلة تشكل دويلة مستقلة، لها أرض وشعب وحكومة وتشريعات عرفية، تنظم العلاقات بين الناس، وكانت العصبية القبلية هي التي تشد الناس بعضهم الى بعض داخل القبيلة. فكان جميع أفراد القبيلة مجندين، وبحالة حرب دائمة للدفاع عن حدود القبيلة ضد أعدائها من الخارج.

وقد دعا الاسلام الى احلال الرابطة الدينية محل الرابطة القبلية، واعتبار جميع المسلمين أمة واحدة مهما كانت شعوبهم وقبائلهم، كما نصت عليه الآية: ﴿ان هذه أمتكم أمة واحدة﴾<sup>(١)</sup>. وقد ندَّد

---

(١) **القرآن الكريم**، سورة الأنبياء، الآية ٩٢، وسورة المؤمنون، الآية ٥٢.

الاسلام بالعصبية القبلية، وسماها العصبية الجاهلية، التي كانت تفرق بين العرب. ولكن معالم الدولة الاسلامية لم تظهر إلا بعد فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة، وقد تبعها، وبسرعة فائقة، فتح الجزيرة العربية كلها. فأرسل النبي (ص) حكاماً الى المناطق المفتوحة لادارة شؤونها. وتوفي النبي (ص) في السنة الحادية عشرة، عندما أصبحت الجزيرة العربية موحدة كلها في دولة واحدة، عاصمتها المدينة المنورة(٢).

وعند وفاة النبي (ص) لم يكن قد وُضع لهذه الدولة أي تشريع يبين شكل الحكم فيها. وكان عدم النص على نظام الحكم في الدولة الاسلامية هو أخطر مشكلة واجهت المسلمين بعد وفاة النبي (ص). فقد كان النظام القبلي السائد في الجزيرة العربية هو أقرب الأنظمة الى أذهانهم في اختيار رئيس القبيلة، فأخذوا به في اختيار رئيس الدولة الاسلامية.

ففي اليوم الذي تُوفي فيه رسول الله، وقبل أن يُوارى في مثواه الأخير، تداعى الصحابة، من مهاجرين وأنصار، الى الاجتماع في سقيفة بني ساعدة، للتداول في أمر تنصيب أمير عليهم، يخلف النبي (ص) في رئاسة الدولة الاسلامية. ولم يكن بين أيديهم أي نص مكتوب أو غير مكتوب يبين شكل الحكم في الاسلام. أو كيف ينصبون أميراً عليهم، سوى الأعراف القبلية السائدة في الجزيرة العربية. فرجعوا اليها واقتبسوا منها نظاماً للحكم في الاسلام.

فرئاسة القبيلة في النظام القبلي لم تكن وراثية بالمعنى المتعارف عليه لدى الشعوب الأخرى، وإنما كان لدى العرب طريقتان لاختيار رئيس القبيلة هما: طريقة الاستخلاف وطريقة الشورى.

---

(٢) فتحت مكة في العاشر من شهر رمضان سنة ثماني للهجرة، وتوفي النبي (ص) في الثاني عشر من شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة.

## ■ الأولى ـ طريقة الاستخلاف

وهي أن يُسمي رئيس القبيلة في حياته خليفته من بعده. كأن يختار ابنه الأكبر، ان كانت شروط الزعامة متوافرة فيه، وأهمها العقل والبلوغ، إذ لا يجوز في العرق القبلي تسمية طفل، دون سن البلوغ، لولاية العهد.

جاء في أخبار الجاهلية ان حُصن بن حذيفة بن بدر رئيس قبيلة بني بدر عيَّن ابنه عُيَيْنَة خليفة له لرئاسة قبيلة بني بدر. فاستدعى أولاده وأقاربه وأهل الرأي والحل والعقد في القبيلة، قبل وفاته، وقال لابنه عُيَيْنَة: «أنت خليفتي ورئيس قومك بعدي»، وقال لأولاده ولأهل الرأي في القبيلة: «لوائي ورئاستي لعُيَيْنة»، وأوصاهم بالتعاون معه وعدم الفرقة. فأجابوه بالسمع والطاعة، وأقروا تأميره عليهم(٣).

## ■ الثانية ـ طريقة الشورى

وهي الطريقة الثانية في النظام القبلي لاختيار رئيس القبيلة، وتكون عندما لا يُعين رئيس القبيلة خليفته في حياته، كأن يُقتل أو يموت فجأة، أو يتعمد تركها شورى بين شيوخ القبيلة، الذين كان يُطلق عليهم أهل الرأي، أو أهل الحل والعقد. ويحدثُ هذا في الغالب عندما يرى رئيس القبيلة التنافس والتباغض بين أولاده عندما يكونون من أمهات مختلفات، أو عندما لا يكون في أولاده أو اخوته أو أعمامه من هو أهل لزعامة القبيلة. ففي هذه الحالة يتركها شورى بين أهل الحل والعقد، الذي يجتمعون بعد وفاته ويختارون أميراً عليهم من أولاده أو من أفراد أسرته، فإذا لم

---

(٣) **أمالي المرتضى**، **والاشتقاق**، ابن دريد. وقد أدرك عيينة الاسلام فأسلم، وكان من المؤلفة قلوبهم، ثم ارتد، ثم عاد الى الاسلام على يد أبي بكر.

يجدوا بينهم من هو أهل لزعامة القبيلة فانهم يختارونه من أسرة ثانية يكون من السادة، وممن تتوافر فيهم شروط الزعامة.

يقول الماوردي: «الإمامة تنعقد من وجهين. أحدهما باختيار أهل الحل والعقد. والثاني بعهد الامام من قبل»(٤).

## ■ البيعة

وإذا ما تم اختيار رئيس القبيلة بالاستخلاف أو بالشورى تتم البيعة له من جميع أفراد القبيلة.

والبيعة في النظام القبلي هي عهد متبادل بين رئيس القبيلة الجديد وبين أفراد رعيته. فهو يُعاهدهم على القيام بخدمتهم ورعاية مصالح القبيلة، وهم يعاهدونه على الطاعة والولاء له. وتكون المبايعة بالمصافحة بالأيدي على الطريقة التي يجري بها عقد البيع(٥).

ولما كان الشائع بين المسلمين، عند وفاة النبي (ص)، انه لم يستخلف أحداً، وانه تركها شورى بين المسلمين، فقد كان يتعين على الصحابة حلّ مشكلتين أساسيتين، لتطبيق النظام القبلي على مستوى الدولة. بعد أن انضمت اليها جميع قبائل الجزيرة العربية.

**المشكلة الأولى:** تحديد من هم أهل الحل والعقد في الاسلام، الذين يحق لهم اختيار خليفة رسول الله.

**المشكلة الثانية:** من أية فئة أو قبيلة يكون الخليفة؟

حُلّت المشكلة الأولى في الاجتماع الذي عقده المهاجرون والأنصار في سقيفة بني ساعدة، في نفس اليوم الذي تُوفِيَ فيه رسول الله.

---

(٤) **الأحكام السلطانية**، ص ٩.

(٥) **مقدمة ابن خلدون**.

فقد اعتبروا أنفسهم انهم أهل الرأي وأهل الحل والعقد في الاسلام، دون سائر العرب، وان لهم وحدهم حق اختيار خليفة رسول الله، ولم يشركوا أحداً معهم ممن أسلموا بعد فتح مكة.

أما المشكلة الثانية فقد قامت حولها منازعات ومنافسات بين المهاجرين والأنصار. إذ كانت كل فئة تسعى لأن تكون الخلافة فيها، وقد رشَّح الأنصار سعد بن عبادة لخلافة رسول الله، وَاحتجوا بأن الخلافة يجب أن تكون فيهم لأنهم نصروا النبي (ص) وآووه وأخضعوا العرب بسيوفهم للاسلام. بينما احتج المهاجرون بأنهم عشيرة النبي (ص)، ويجب أن تكون الخلافة فيهم طبقاً للتقاليد العربية، وأسندوا الى النبي (ص) انه قال: (الخلافة في قريش) أو (الإمامة في قريش)(٦) وقد تكلم عمر بن الخطاب في اجتماع السقيفة بمنطق عشائري، كما يرويه المؤرخون، فقال للأنصار: «ان العرب لا ترضى أن يؤمروكم ونبيهم من غيركم. ولكن العرب انما تُولي أمرها لمن كانت النبوة فيهم. ولنا بذلك على من أبى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين». ثم قال: «من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته ونحن عشيرته؟»(٧).

ودخل الطرفان في محاورات وملاسانات: المهاجرون يحاجون بأنهم عشيرة رسول الله، وهم أولى بالأمر طبقاً للتقاليد العربية. والأنصار يحاجون بأنهم نصروا النبي (ص)، وكانت هجرته اليهم، ودانت العرب بسيوفهم للاسلام، وهم أحق بخلافة رسول الله(٨).

وحدث انقسام في صفوف الأنصار بسبب العصبية القبلية التي

---

(٦) **البخاري.**

(٧) **تاريخ الطبري**، ج ٣، ص ٢١٨.

(٨) انظر، المحاورات والخطب التي جرت في اجتماع السقيفة في: **تاريخ الطبري**، ج ٣، ص ٢١٨ - ٢٢٣.

دبت بين الأوس والخزرج. فقد كان سعد بن عبادة الذي رشحوه لخلافة رسول الله، هو سيد الخزرج. وخشي الأوس ان تولتها الخزرج أن يستبدوا بها، فلا تخرج من أيديهم. وعلى أثر هذا الانقسام، اتفقت جميع الأحزاب على أن تكون الخلافة في قريش، عشيرة النبي (ص)، وتم في الاجتماع انتخاب أبي بكر لخلافة رسول الله(٩).

وحدث انقسام آخر ولكن في صفوف المهاجرين، فقد اعترض بنو هاشم على انتخاب أبي بكر خليفة للمسلمين، فهو ليس من أسرة رسول الله، وان انتخابه من أسرة ثانية يتعارض مع الأعراف السائدة في الجزيرة العربية. ورفضوا مبايعته في الاجتماع الذي عُقِدَ في اليوم التالي في المسجد.

وقد سأل علي بن أبي طالب، الذي غاب عن اجتماع السقيفة، لانشغاله بتجهيز رسول الله ودفنه، فقال: «ماذا قالت قريش؟ قالوا: احتجت بأنها شجرة رسول الله. قال: احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة»(١٠)، وهو يعني بالثمرة أسرة رسول الله.

وفي حديث آخر لعلي بن أبي طالب قال: «لما احتج المهاجرون على الأنصار، يوم السقيفة، برسول الله، فَلَجُوا عليهم». ثم قال: «فإن يكن الفلج به فالحق لنا دونهم»(١١).

ومكث علي بن أبي طالب، ومعه بنو هاشم، ستة أشهر لم يبايعوا أبا بكر الى أن تُوفيت زوجته فاطمة بنت رسول الله، وكانت قد نقمت على أبي بكر لأنه حرمها من إرث أبيها.

وبعد وفاة فاطمة أقدم علي على مبايعة أبي بكر. وقال له عند

---

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) **نهج البلاغة**.

(١١) المصدر نفسه، فلج: انتصر.

اجتماعهما في بيت علي: «لم يمنعنا أن نبايعك يا أبا بكر انكار لفضلك، ولا نغاسة عليك بخير ساقه الله اليك، ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً فاستبددتم به علينا»، وذكر قرابته من رسول الله وحقه بالخلافة، ثم بايعه وتبعه بنو هاشم(١٢).

وهكذا انتهت هذه المنافسات التي نشأت عن عنعنات قبلية وعشائرية، بين المهاجرين والأنصار، وبين الأمويين والهاشميين، ولكن الى حين، إذ استيقظت ثانية في خلافة عثمان عندما انحاز الى عشيرته بني أمية، ومكّنَها من السيطرة على مقاليد الحكم وتسخيره لمصلحتها.

أما القبائل العربية التي أُهمِلت ولم يؤخذ رأيها في اختيار خليفة رسول الله، فقد أظهرت استياءها، وعبرت عن ذلك بارتداد بعضها عن الاسلام، وامتناع بعضها الآخر عن أداء الزكاة؛ إذ كان العرب ينظرون الى الزكاة انها إتاوة يفرضها الغالب على المغلوب. ولئن أذعنت القبائل لحكم محمد فلم يكن ذلك بسبب قرشيته وإنما لنبوته، وهذا هو ما عبَّر عنه الحطيئة عن شعور القبائل العربية بقوله:

**أطعنا رسول الله إذ كان بيننا فيا عجباً ما بال دين أبي بكر**
**أَيورثها بكراً إذا مات بعده فتلك لعمر الله قاصمة الظهر(١٣)**

يقول عباس محمود العقاد عن حركة الردة: «إنها كانت ردة الى العصبية الجاهلية أكثر مما هي ردة دينية، فقمعها أبو بكر بشدة»(١٤).

وقد استقر الحكم لأبي بكر بعد القضاء على حركة الردة،

---

(١٢) **تاريخ الطبري**، ج ٣، ص ٢٠٨.

(١٣) **الأغاني**، ج ٢، ص ١٥٧. وقد ذكر الطبري هذين البيتين من قصيدة للخطيل ابن أوس، أخو الحطيئة بن أوس، ج ٣، ص ٢٤٦.

(١٤) كتاب، **عبقرية الصديق**، العقاد.

وأوصى، قبل وفاته، بالخلافة لعمر بن الخطاب بطريقة الاستخلاف، وهي الطريقة الثانية المعتمدة حسب النظام القبلي لاختيار رئيس القبيلة.

فلقد اختير أبو بكر بطريقة الشورى القبلية لأن النبي (ص) تُوفي ولم يستخلف أحداً. وعهد أبو بكر بالخلافة بعده الى عمر، وبذلك يكون أبو بكر أول من استحدث نظام الاستخلاف في الاسلام، وهو لم يبتدع هذا النظام من عنده، ولم يستمده من كتاب الله ولا من سنَّة رسول الله، وإنما استمده من العرف القبلي الذي كان سائداً في الجزيرة العربية. وقد سبق له أن قال ان رسول الله لم يستخلف أحداً، رداً على من قالوا انه استخلف علي بن أبي طالب.

واستحدث عمر بن الخطاب، بعدما طعن من قبل أبي لؤلؤة، وقبل وفاته، شيئاً جديداً في نظام الشورى. فهو لم يستخلف أحداً، ولم يتركها شورى بين جميع الصحابة، على النحو الذي تم في تنصيب أبي بكر خليفة على المسلمين. وإنما عهد بالشورى الى ستة من كبار الصحابة، جميعهم من قريش، ليختاروا واحداً منهم، فاختاروا بالأكثرية عثمان بن عفان. وقُتل عثمان ولم يستخلف أحداً، فاختار الصحابة بطريقة الشورى علي بن أبي طالب. ثم دبت العصبية القبلية بين الأمويين والهاشميين.

## ■ الصراع على السلطة

لقد تحركت الفتنة بين الصحابة منذ ولاية عثمان، إذ استغلته عشيرته بنو أمية وسيطرت على مقاليد الحكم، فقامت الثورة ضده وانتهت بقتله وانتخاب علي بن أبي طالب للخلافة من قبل المهاجرين والأنصار. ولم تبايعه قريش في مكة، وأعلنت الحرب ضده تحت شعار المطالبة بالاقتصاص والثأر من قتلة عثمان. وانقسم المسلمون الى فريقين: فريق بجانب علي، وآخر

وقف بجانب بني أمية. ووقعت بين الجانبين حوادث جسام، فرّقت المسلمين وقسمتهم الى شيع وأحزاب، وكان كل حزب يكذب على النبي (ص)، ويضع الأحاديث عنه ليؤيد دعواه ويُسفه دعوى خصومه. ونورد بايجاز أهم هذه الأحداث:

١ ـ لقد وقف الصحابة من الثورة التي قامت ضد عثمان بين مشارك فيها، أو مؤيد لها، أو واقف ضدها. وقد كان على رأس الناقمين على عثمان والمحرضين على قتله، السيدة عائشة زوج النبي (ص) وطلحة بن عبيد الله[١٥].

٢ ـ ثورة الأمويين ومن لفَّ معهم من قريش في مكة ضد ولاية علي بن أبي طالب، وهو هاشمي؛ لاعتبارات قبلية متوارثة من العصر الجاهلي. وقد ألفت قريش جيشاً لمحاربة علي وأرسلته الى البصرة لاستثارة أهلها بالثأر لعثمان. وجعلوا على رأس هذا الجيش السيدة عائشة التي انقلبت وغيرت رأيها وأصبحت تطالب بالثأر لعثمان بعد أن كانت تطالب بقتله، وكانت تطمح من وراء ذلك لأن تكون الخلافة للزبير زوج أختها أسماء. أو لطلحة من عشيرتها تيم؛ وكانت تكره علياً منذ حديث الإفك، والذي أشار فيه على النبي (ص) بطلاقها. وقد انضم الى هذا الجيش كل من الزبير وطلحة، وهما من كبار الصحابة، بعد أن كانا بايعا علياً في المدينة.

وقد تطوع الأنصار أهل المدينة في جيش علي، وانضمت اليهم قبائل اليمن، وهي التي كانت فتحت العراق وبلاد فارس، وعادت فاستقرت في الكوفة. والتقى جيش علي بجيش عائشة في البصرة، وانتهت المعركة بانتصار علي

---

[١٥] **الطبري**، ج ٤، ص ٣٧٩.

بعد أن قتل فيها من الجانبين نحواً من خمسة عشر ألف رجل بينهم طلحة والزبير.

٣ ـ إعلان معاوية العصيان ضد ولاية علي، ونشوب معركة صفين بينهما، والتي انتهت بالتحكيم الذي قام على الغش والخديعة من جانب عمرو بن العاص. وتفرق الطرفان بانقسام الدولة الاسلامية الى دولتين، عاصمة الأولى الكوفة، وعاصمة الثانية دمشق.

٤ ـ ظهور فرقة الخوارج وإعلان عصيانها ضد علي ومعاوية، وقيامهم بمؤامرة لقتلهما، فتم لهم فيها قتل علي، ونجا معاوية.

٥ ـ فرض معاوية شتم علي بن أبي طالب على المنابر، واستمر ذلك مدة ولاية الخلفاء بعده، حتى خلافة عمر بن عبد العزيز، وتقدر بأربعين سنة.

٦ ـ استخلف معاوية ابنه يزيد، وكان معروفاً بفسقه وفجوره، فقامت المعارضة ضده، وخرج الحسين بن علي الى العراق بدعوة من أهلها لمبايعته بالخلافة، وانتهت بمجزرة كربلاء، وكانت أسوأ حادثة وقعت في التاريخ الاسلامي بالنسبة للنتائج التي تمخضت عنها في تجزئة المسلمين وتعميق التفرقة بينهم، إذ قتل فيها اثنان وسبعون رجلاً من بني هاشم، أسرة النبي (ص)، بينهم ستة عشر رجلاً من أولاد فاطمة بنت رسول الله، ولم ينج منهم سوى الطفل علي (زين العابدين). وبذلك يقول يحيى بن الحكم أخو مروان ابن الحكم:

**سُمية أمسى نسلها عدد الحصى وبنت رسول الله ليس لها نسل**(١٦)

---

(١٦) **الاستيعاب**: ابن عبد البر. وسمية هي والدة زياد ابن أبيه وأم عبيد الله والي البصرة، =

٧ ـ أعلن عبد الله بن الزبير استقلاله بالجزيرة العربية، بعد أن بايعه أهلها بالخلافة، ورفضوا مبايعة يزيد. فأرسل يزيد جيشاً لإخضاع ابن الزبير وتم له فتح المدينة، واستباحها لجنده مدة ثلاثة أيام، وقد سميت هذه الوقعة باسم وقعة الحرة.

يقول السيوطي في كتابه «تاريخ الخلفاء» عن وقعة الحرة: «وقُتل فيها خلق كثير من الصحابة وأولاد الصحابة وغيرهم وبلغ من قتلوا ٣٠٦ رجال، ونُهبت المدينة من قبل جيش يزيد، وافتض فيها ألف عذراء».

ويقول السيوطي نقلاً عن الواقدي عن عبدالله بن حنظلة: «والله ما خرجنا على يزيد حتى خفنا أن نُرمى بالحجارة من السماء. انه رجل ينكح أمهات الأولاد والبنات والأخوات ويشرب الخمر...».

وقام جيش يزيد بعد احتلال المدينة بمهاجمة مكة وتطويقها ورمي الكعبة بالمنجنيق وإحراقها. ولكنه لم يتيسر له فتحها، إذ جاء نعي يزيد، وهي تحترق، فتراجع جيشه عنها وعاد الى الشام(١٧).

٨ ـ بعد موت يزيد أصاب الدولة الأموية الضعف والوهن. فقد أوصى بالخلافة لابنه معاوية، وكان زاهداً فيها وناقماً على ما جرى في عهد والده في وقعة كربلاء، فتخلى عن الخلافة واعتكف في بيته الى أن مات. ولم يكن ليزيد ولد بالغ سواه، فبايع بنو أمية بالخلافة مروان بن الحكم. ثم تتابعت

---

= الذي فتك بالحسين وأهله. وكانت امرأة بغية، ولدت زياداً، ولم يعرف والده فسُميَّ زياد ابن أبيه، وقد ألحقه معاوية بأبي سفيان وولاه البصرة، وعُرف بعدها باسم زياد بن أبي سفيان، **الطبري**، ج ٥، ص ٢١٤.

(١٧) انظر الواقعة في، **الطبري**، عن نهب المدينة مدة ثلاثة أيام، ج ٤، ص ٤٩١. وفي، **تاريخ الخلفاء**، السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر).

الخلافة في أولاده بطريقة الاستخلاف، بعد انتقالها من أسرة أبي سفيان الى أسرة الحكم:

## ■ أحاديث المناقب(١٨)

لقد امتدح النبي (ص) أصحابه الذين ساهموا معه في نشر الدعوة الاسلامية وقتال المشركين الذين وقفوا ضدها. وجاء مدحهم والثناء عليهم في نص القرآن الكريم، في آيات عديدة منها الآية: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾(١٩). والآية ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعدَّ لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم﴾(٢٠).

وصدرت عن النبي (ص) أحاديث خاصة بالثناء على بعض أصحابه، ممن كانت لهم مواقف جليلة في الاسلام. وبعد قيام الفتنة بين الصحابة ومحاربة بعضهم لبعض، قامت بين الأطراف المتنازعة حرب دعائية، ونُسجت فيها أحاديث في تفضيل بعض الصحابة على بعضهم الآخر، واختلطت الأحاديث الصحيحة بالأحاديث الموضوعة، وقام جامعو السنَّة بجمع ما يتفق مع أهوائهم وميولهم من الأحاديث الرائجة في السوق بدعوى صحة اسنادها.

ولقد تفاقم الكذب على النبي (ص) بعد أن آل الحكم الى معاوية. فقد فرض على أئمة المساجد شتم علي بن أبي طالب على المنابر.

---

(١٨) المناقب: جمع منقبة: مفخرة. أفعال حسنة.

(١٩) **القرآن الكريم**، سورة الفتح، الآية ٢٩.

(٢٠) **القرآن الكريم**، سورة التوبة، الآية ١٠٠.

يقول ابن عساكر: «كان أول عمل عمله معاوية بعد أن استولى على الحكم، أن كتب لعماله في جميع الآفاق بأن يلعنوا علياً على المنابر». ويقول: «كانت مجالس الوعاظ في الشام تختتم بشتم علي بن أبي طالب»(٢١).

وقد وضع أتباع معاوية الأحاديث عن رسول الله التي تحط من شأن علي وترفع من شأن الخلفاء الثلاثة قبله. وقد قابلت شيعة علي هذه الأحاديث بأحاديث مضادة ترفع من شأن علي وتحط من قدر معاوية ومن تعاونوا معه من الصحابة.

يقول فقهاء أهل السنة ان أصل الكذب على النبي (ص) ظهر من جانب الشيعة. يقول محمد عجاج الخطيب في كتابه «السنَّة قبل التدوين»: «وضع الشيعة أحاديث كثيرة، وحرفوا بعض الأحاديث حسب أهوائهم وفرقهم. فوضعوا أحاديث في مناقب علي بن أبي طالب، وأخرى وضعوها في مثالب معاوية والأمويين» ثم يقول: «ان كتب الموضوعات مملوءة بأكاذيبهم» ويقول: «وإذا رجعنا الى كتب الموضوعات رأينا أن الشيعة قد أسرفوا في الوضع أكثر من غيرهم، وكان يهمهم اثبات وصية النبي (ص) لعلي بالخلافة بعده، فوضعوا كثيراً من الأحاديث في ذلك»(٢٢).

وذهب هذا المذهب مصطفى السباعي في كتابه «السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي».

ويستشهد هذا الفريق بما قاله ابن أبي الحديد في كتابه «شرح نهج البلاغة» فيقول: «واعلم ان أصل الكذب في حديث الفضائل كان من جهة الشيعة، فانهم وضعوا في بادىء الأمر أحاديث مختلفة في صاحبهم، حملهم على وضعها عداوة خصومهم.

---

(٢١) **تاريخ ابن عساكر**، ج ٣، ص ٤٠٧.

(٢٢) **السنَّة قبل التدوين**، ص ١٩٧ - ٢٠٣.

فلما رأت البكرية (أصحاب أبي بكر) ما صنعته الشيعة وضعت لصاحبها أحاديث في مقابلة هذه الأحاديث»(٢٣).

ويدحض الإمام محمد عبده هذه الأقوال فيقول: «ان عموم البلوى بالأحاديث الكاذبة كان في دولة الأمويين» ويذكر ما صنعه معاوية بأن وضع قوماً من الصحابة والتابعين على رواية أخبار قبيحة عن علي بن أبي طالب، تقتضي الطعن فيه والبراءة منه، وجعل لهم جعلاً على ذلك، منهم أبو هريرة»(٢٤).

ويقول أبو جعفر الأسكافي، وهو من أئمة المعتزلة: «ان معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة عن علي بن أبي طالب تقتضي الطعن فيه والبراءة منه، وجعل لهم على ذلك جعلاً، فاختلقوا له من الأحاديث ما يرضيه، منهم أبو هريرة وعمرو ابن العاص والمغيرة بن شعبة ومن التابعين عروة بن الزبير»(٢٥).

ولو تصفحنا الأحاديث التي رواها البخاري في مناقب الصحابة نراها تقوم على تفضيل أبي بكر وعمر وعثمان على سائر الصحابة، وتجعل عائشة من النساء معهم في المرتبة نفسها، أما علي بن أبي طالب فقد جعله البخاري، في الأحاديث التي رواها، دونهم مرتبة. فقد روى أحاديث تقوم على تفضيل أبي بكر وعمر وعثمان عليه. بينما لم يفعل ذلك مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة، الذين رووا أحاديث عن النبي (ص) قالها في علي تجعله في أعلى مراتب الصحابة. وفيما يلي طائفة من الأحاديث التي جاءت في الكتب الستة عن مناقب الصحابة.

---

(٢٣) **شرح نهج البلاغة**، ج ٣، ص ١٧، وكان ابن أبي الحديد من المعتزلة.

(٢٤) **تاريخ محمد عبده**، ج ٢، ص ١٧٦ و٣٤٧.

(٢٥) **شرح نهج البلاغة**، ج ١، ص ٣٥٨.

* حديث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول: «كنا في زمن رسول الله لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان. ثم نترك أصحاب رسول الله لا نفاضل بينهم»(٢٦).

* حديث عن عمرو بن العاص قال: «قلت لرسول الله أي الناس أحب اليك؟ قال: عائشة. قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثم من؟ قال: عمر بن الخطاب»(٢٧).

ولم يذكر ابن العاص اسم عثمان لأنه كان يكرهه ويُحرّض الناس على قتله أثناء حصاره في داره(٢٨). كما لم يذكر اسم علي بن أبي طالب، فقد وقف ضده أثناء الفتنة وانضم الى معاوية وكان معه في صفين، وهو صاحب التحكيم الذي قام على الغش والخديعة.

* حديث عن أنس بن مالك قال: «صعد النبي (ص) الى جبل أحد، هو وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف الجبل بهم. فقال النبي (ص): (أثبت أحد. فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان)»(٢٩).

وروى البخاري هذا الحديث مكرراً، وجاء في احدى الروايات ان النبي (ص) ضرب الجبل برجله وقال: (ليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان)(٣٠).

والمقصود بالصديق في هذا الحديث هو أبو بكر، وأما الشهيدان فهما عمر وعثمان. ويعني ذلك أن النبي(ص) تنبأ بأنهما سيموتان قتلاً، بينما يروي البخاري حديثاً عن عائشة قالت: «كل من يقول ان محمداً يعلم الغيب فهو كاذب»(٣١).

---

(٢٦) **البخاري**، ج ٤، ص ٢٠٣.

(٢٧) المصدر نفسه، ص ١٩٢.

(٢٨) انظر، **الطبري**، ج ٥.

(٢٩) **البخاري**، ج ٤، ص ١٩٧.

(٣٠) المصدر نفسه، ص ٢٠٠.

(٣١) المصدر نفسه، ج ٨، ص ١٦٦. ورواه مسلم، ج ٣، ص ٩، و١٠.

ان حديث الجبل رواه أحمد في مسنده ورواه أصحاب السنن، أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن سعيد بن زيد بن نفيل بشكل مغاير للبخاري. يقول ان النبي (ص) كان على جبل حِراء، وقيل على جبل أحد، ومعه العشرة المبشرون بالجنة وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف [illegible]

بين الذكر والانثى.

وقد اعتبر الفريق الأول الآية (١٢) من سورة النساء قاعدة عامة تطبق على جميع ذوي الأرحام.

فلو توفي شخص عن أخوال وخالات وأعمام وعمات تقسم التركة: الثلث لجهة الأخوال والخالات، والذكر والأنثى فيه سواء. والثلثان لجهة الأعمام والعمات، ويتقاسمون ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.

وعند الفريق الثاني لا يرث ذوو الأرحام شيئاً بوجود أحد من العصبات. وقد اختلف هذا الفريق في ميراثهم. فبعضهم قالوا بحرمانهم من الميراث حرماناً كلياً، على ما كان عليه الحال في الجاهلية. وبعضهم قالوا بتوريثهم عندما لا يكون للميت أحد من العصبات.

ان أحكام الإرث التي جاءت في السنّة نسخت أحكام الإرث التي جاءت في القرآن بعد الدرجة الثانية، عند أصحاب المذاهب الأربعة. وقد أقاموا نظاماً معقداً للإرث لا يقوم على قاعدة اجتماعية معتمدة. وهم يستندون في هذا النظام إلى أحاديث اسندت إلى النبي(ص) هي أقرب إلى نظام الإرث الجاهلي.

## ■ أحكام الوصية في القرآن

نص القرآن على جواز الوصية لوارث ولغير الوارث، ولم يقيدها بأي قيد، واعتبرها كالهبة، وهي حق الانسان في التصرف بماله خلال حياته كما يشاء ويريد. وقد حض القرآن على الوصية للوالدين والأقارب الفقراء كما جاء في الآيات (١٨٠ و١٨١ و١٨٢) من سورة البقرة وهي:

﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين. فمن بدَّله من بعد ما سمعه فإن إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم. فمن خاف من موص جنفاً أو اثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾(٨).

وقد فسر الإمام الشافعي كلمة الأقربين: «من اجتمع مع النسب سواء قرب أم بعد، مسلماً كان أم كافراً، ذكراً أم انثى، وارثاً أم غير وارث»(٩).

وذهب الإمام ابن حنبل هذا المذهب بعد ان أخرج الكافر من

---

(٨) تفسير الكلمات: **خيراً**: مالاً. **المعروف**: الخير والاحسان. **الأقربين بالمعروف**: الأقارب الفقراء الذين يستحقون المعروف. **الجنف**: الميل عن الحق.

(٩) **نيل الأوطار**، الشوكاني.

الورثة(١٠). وفسر الإمام مالك الأقربين بالعصبة، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين(١١).

أوجبت هذه الآيات على من يملك خيراً «مالاً» ان يوصي لوالديه ولأقاربه الفقراء، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين. فإن خيف من موصٍ جنفاً «أي ميلاً عن الحق»، كأن يوصي للأغنياء ويحرم الفقراء، فيجب اصلاحه واعادته إلى الحق.

وحضّ القرآن على الوصية من أحد الزوجين للآخر كما جاء في الآية ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم﴾(١٢).

وقدم القرآن الوصية على الإرث، وهو نظام عام لأن الأصل ان يُبيِّن الانسان خلال حياته إلى من يؤول ماله بعد وفاته. وهذا حق له، فإذا سكت ومات دون ان يوصي لأحد بماله يعتبر سكوته رضا منه بتوزيع تركته حسبما يقتضيه نظام الارث في الشريعة. وهو نظام عام في جميع التشريعات قديماً وحديثاً.

وإذا كانت شريعة القرآن لم تساو في الإرث بين الرجل والمرأة فإنها أطلقت لكل انسان الحق في ان يوزع تركته خلال حياته على أقاربه أو على غيرهم كما يشاء ويريد كأن يوصي بالمساواة بين الذكر والأنثى أو يوصي لامرأته بأكثر من حصتها الإرثية إذا خاف ان يصيبها ضيم بعده. فهذا حق طبيعي له، لأن الورثة ليسوا كلهم على حال واحدة يسراً أو عسراً. وهو أدرى بالمستحقين منهم. ولا يمكن تحقيق العدالة بينهم عن طريق الإرث، الذي يرث فيه الغني والفقير على حد سواء. بينما يمكن تحقيق ذلك عن طريق الوصية. وهذا التشريع الاجتماعي

---

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية ٢٤٠.

الذي جاء به القرآن يقره العقل والعدل والأخلاق وهو المعمول به في الفقه المعاصر.

## ■ أحكام الوصية في السنّة

إن ما ذكرناه عن الوصية هو ما نص عليه القرآن، الذي أجاز الوصية لوارث ولغير الوارث، بكل التركة أو بجزء منها، دون ان يقيدها بأي قيد. أما في السنّة فقد أسند إلى النبي(ص) انه نسخ أحكام الوصية التي جاءت في القرآن وقيّدها بقيدين:

**القيد الأول:** (لا يجوز للانسان ان يوصي بأكثرمن ثلث ماله).

> وقد استنتج أصحاب المذاهب الأربعة هذا القيد من حديث رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص قال انه سمعه من أبيه يقول: «مرضت في مكة فأشفيت على الهلاك. فأتاني النبي(ص) يعودني عام حجة الوداع. فقلت يا رسول الله: ان لي مالاً ولا يرثني سوى ابنتي. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا). قلت: فالشطر ـ أي النصف؟ قال: (لا). قلت: فالثلث؟ قال: (الثلث والثلث كثير. انك ان تركت ولدك أغنياء خير من ان تتركهم فقراء يتكففون الناس بأيديهم)»(١٣).

هذا الحديث جرى في مكة أثناء حجة الوداع، ولم يكن لسعد آنذاك سوى ابنة واحدة. ولكن سعداً لم يمت من مرضه ذاك، وإنما شفي، وعُمّر طويلاً، وكان له شأن في الفتوحات الاسلامية، ورزق أربعة أولاد ذكوراً، كان أحدهم عامر الذي روى هذا الحديث عن أبيه بعد وفاته.

هذا الحديث هو من أحاديث الآحاد. ولم يذكر عن أحد من الصحابة انه سمعه من النبي(ص)، وقال ان النبي(ص) نسخ

---

(١٣) رواه **مسلم**، ج ٢، ص ٨٢، وقد جاء مكرراً. ورواه **البخاري**.

أحكام الوصية التي جاءت في القرآن. وقد كانت أحاديث الآحاد موضع خلاف بين الفقهاء في جواز الاحتجاج بها وخاصة إذا كانت تتعارض مع أحكام القرآن. كما انه لا يفهم من حديث النبي(ص) مع سعد بن أبي وقاص، ان صح، أكثر من انه نصيحة خاصة له، دون ان يكون له صفة التشريع العام الملزم لجميع المسلمين، إذ ان من بديهيات الأمور في كل تشريع لكي يكتسب صفة التشريع الملزم هو اعلانه على الناس. وهو أمر لم يتوافر في هذا الحديث، الذي بقي مكتوماً إلى ان مات سعد بن أبي وقاص بعد بضع عشرة سنة من وفاة النبي(ص). فأين الدليل على اعتبار حديث النبي(ص) مع سعد وهما على انفراد وليس بينهما أحد، هو تشريع عام ودائم وملزم وليس بنصيحة خاصة بسعد، لا سيما وان هذا الحديث يناقض أحكام القرآن، وهو من الوجهة الاجتماعية دون مستوى تشريع القرآن.

**القيد الثاني**: (لا وصية لوارث). روى الترمذي حديثاً مسنداً إلى

> عمر ابن خارجة الصحابي ان النبي(ص) قال لما نزلت آية المواريث: (لقد أعطى الله لكل ذي حق حقه، لا وصية لوارث).

هذا الحديث يناقض الحديث الأول الذي أباح الوصية بثلث التركة لوارث ولغير الوارث. وهو من أحاديث الآحاد أيضاً. ناهيك بأنه لم يرد على لسان صحابي آخر، وهو ينسخ أحكام القرآن التي أجازت الوصية للوالدين وللزوجين من أحدهما للآخر، وللأقارب عامة، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين. كما انه من الأحاديث الضعيفة من جهة اسناده برأي بعض الفقهاء، ولم يروه الشيخان البخاري ومسلم وقد أخذ بهذا الحديث أصحاب المذاهب الأربعة ولم تأخذ به الشيعة الإمامية وبعض الفقهاء.

يحاول بعض المؤلفين أن يدافعوا عن صحة هذا الحديث، رداً على من يشككون به، فيقولون ان أحكام الوصية التي جاءت في

القرآن نسخت بالقرآن نفسه بأحكام الإرث التي حلت محلها. أي ان النسخ جاء في القرآن نفسه. وهو قول واه وضعيف لأن أحكام الإرث مستقلة عن أحكام الوصية ولا علاقة بينهما. فلكل منها أحكام خاصة به.

لقد انقسم أصحاب المذاهب حول الوصية إلى ثلاثة مذاهب:

١ ـ مذهب أخذ بأحكام الوصية التي جاءت في القرآن مطلقة وغير مقيدة بأي قيد. فأجازت الوصية بكل التركة أو بجزء منها، لوارث ولغير الوارث. وهي كالهبة عند أصحاب هذا المذهب وهو مذهب فريق من الشيعة. يقول علي بن بابويه: «فإن أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعل، ويلزم نفاذ وصيته على ما أوصى تمسكاً بالرضوة»(١٤).

٢ ـ مذهب أجاز الوصية بثلث التركة، لوارث ولغير الوارث، استناداً إلى حديث النبي(ص) مع سعد بن أبي وقاص. وهو مذهب غالبية الشيعة الإمامية، وقد أخذ به القانون المصري.

٣ ـ مذهب لم يجز الوصية لوارث بأي جزء من التركة وأجازها بالثلث لغير الوارث، استناداً إلى حديث: (لا وصية لوارث)، وإلى حديث النبي(ص) مع سعد بن أبي وقاص والذي أجاز الوصية بثلث التركة. فجُمِع بين الحديثين. وقد أخذ بهذا الرأي أصحاب المذاهب الأربعة، وأخذ به القانون السوري في المادة (٢٣٨).

ان التشريع المعاصر في الحقوق المدنية يعتبر الوصية كالهبة، لا فرق بينهما من جهة حق المالك في التصرف بماله أثناء حياته. فالهبة تنفذ أثناء حياة الواهب، والوصية تنفذ بعد موته. وكلاهما من

---

(١٤) كتاب **الوصايا والمواريث**: الكرباسي.

الحقوق الخاصة التي تعطي الحق للمالك في ان يتصرف بماله كما يشاء ويريد، ان لم يكن في تصرفه ما يمس المصلحة العامة، وليس في الوصية المطلقة أي شي يمس هذه المصلحة.

# الخاتمة

هذه هي الشريعة الاسلامية بسطناها بكل حياد وتجرد، فما الذي يصلح منها للتطبيق في عصرنا؟

يقول أحد الأصوليين ان تطبيق الشريعة الاسلامية يجب الأخذ بالأفضل من كل مذهب، وعدم التقيد بمذهب واحد. إذ ليس في أحد منها ما يحقق مصلحة المسلمين في عصرنا. ونحن لا نؤيد هذا الرأي إلاّ في مجال الأحوال الشخصية. من زواج وطلاق وإرث، والتي هي مطبقة في البلاد الاسلامية على أسس مذهبي. وليس في غيرها من المجالات التي لا تصلح للتطبيق فيها في عصرنا، فالتقدم العلمي والاجتماعي أسقط كل التشريعات الأخرى.

أما الأحوال الشخصية فإنها ملتصقة بحياة الانسان ولها صفة روحية وخلقية ودينية مما يجعل المسلمين حريصين على التمسك بالمبادىء الأساسية التي جاءت في القرآن الكريم، وطرح المسائل الشكلية التي سقطت بتقدم الانسان في عصرنا، والتقريب بينها وبين المبادىء التي نصت على شريعة حقوق الانسان، والقائمة على المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، والتي تنبع جميعاً من قيم انسانية وأخلاقية، وليس في هذه المساواة ما يتنافى مع المبادىء الأساسية للشريعة الاسلامية.

# فهرس أعلام

أ

**الآمدي ٢٢٧**
**ابراهيم ابن النبي ١٥٣**
**ابن آثال ٢١٧**
**ابن أبي أوفى**، عبد الله **٢٩٥**
**ابن أبي بكر**، القاسم بن محمد **٥٩**
**ابن أبي بكر**، محمد**٢١٦**
**ابن أبي الحديد ٨٨، ٢٣٣**
**ابن أبي ذؤيب**، محمد عبد الرحمن **٦٢**
**ابن أبي سفيان**، معاوية **٢٣، ٥٤، ٥٨، ٦٢، ٧٧، ٧٨، ٩٣، ٩٤، ٩٥ ٩٧، ١٠٤، ١٠٥، ١٣٠، ١٩٨، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٣٤**
**ابن أبي طالب**، الفضل **٢٢٨**
**ابن أبي عبيد**، يزيد **٨٣**
**ابن أبي ليلى ٢٧١، ٢٨٧**
**ابن أبي مسلمة**، عمر **٢٠٧**
**ابن أبي وقاص**، سعد **٨١، ٨٦، ١٥١، ٢٢٢، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢**
**ابن أبي وقاص**، عامر بن سعد **٢١**
**ابن الأثير ٤٢، ١٣٢**
**ابن الأحنف**، عثمان **٢١٥**
**ابن الأرقم**، زيد **٨٥، ٨٧**
**ابن اسحاق**، محمد **٦٢، ١٠٦، ١٩٠**
**ابن الأعصم**، لبيد **٢٤٥**
**ابن أم مكتوم ٢١**
**ابن أنس**، مالك **٤٩. ٦٢. ١١٦. ١٢٨. ١٣٨. ١٦٨. ١٨٩. ٢٦٥**
**ابن أوفى**، عبد الله **٤٦**
**ابن بابويه**، علي **٣٧٢**
**ابن بدر**، حصن بن حذيفة **٦٨**
**ابن بشير**، النعمان **٢٠٧**
**ابن تميم**، عباده **٢٦١**
**ابن تيمية**، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم **١٢٩، ١٣٧، ٣٠١، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٥٦**
**ابن ثابت**، زيد **٥٤، ٢١٣، ٣١٤**
**ابن جابر**، عبد الرحمن **٣٠٦**
**ابن جبر**، سعيد **٥٣**
**ابن جبر**، مجاهد **٤٢**
**ابن جبير**، سعيد **٢٩٨**
**ابن جريج ٦٢، ١٩٥**
**ابن الجوزي ١٤٨، ١٤٩**
**ابن الحارث**، رباح **٢٢٢**
**ابن الحارث**، عبد الله **١٩٤**
**ابن الحجاج**، شعبة **١٩٠، ١٩٥**
**ابن حجر ٤٦**
**ابن حرملة**، عبد الرحمن **٥٥**
**ابن حزم، أبو بكر محمد بن عمرو ٥٨**
**ابن الحكم**، مروان **٧٥، ٧٦، ٢١٩، ٢٢٥**

**ابن الحكيم**، يحيى ٧٥
**ابن حنبل**، أحمد ٤٣، ٤٥، ٥١، ٦٣، ٨٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٧، ١٤٧، ١٦٠، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٦٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٤٨
**ابن حنظلة**، عبد الله ٧٦
**ابن حنيف**، سهل ١٩٧
**ابن خارجة**، عمر ٣٧١
**ابن خديج**، راجح ٤٢
**ابن الخضرمي**، العلاء ٢٣٦
**ابن خلدون** ١٩٦، ٣٥٣
**ابن خلكان** ٢٢٠
**ابن دينار**، عمر ١٦٦
**ابن ذكوان**، أبو الزناد عبد الله ٥٩
**ابن راشد**، معمر ٦٢
**ابن الربيع**، محمود ١٧٨، ٢٠٧
**ابن الزبير**، عبد الله ٧٦، ١٠٤، ١٧٨، ٢٠٧، ٢١٢
**ابن الزبير**، عروة ٤٠، ٤٩، ٧٩، ١٦٥، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥
**ابن زرين** ٥٢
**ابن زيد**، أسامة ٩١، ٣٣٦
**ابن زيد**، سعيد ٨١
**ابن سعد** ٢٣٢، ٢٥٦
**ابن سعد**، ابراهيم ٨٣
**ابن سعد**، الليث ٦٢
**ابن سفيان**، الضحاك ١٨٥
**ابن سلام**، عبد الله ١٧٩
**ابن سمرة**، جابر ٢٣٨
**ابن سيرين**، محمد ٤٦، ٦١، ١٤٧، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٣، ١٩٩، ٢١٢، ٣٥٦
**ابن شبرمة** ٣٢٧
**ابن شبيب** ١٦٩
**ابن شرحبيل**، عامر ١٤٧
**ابن شعبة**، المغيرة ٧٩، ٨١، ٩٥، ١٥٣، ١٥٨، ١٨٤، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢
**ابن شعيب**، عمر ٤٤
**ابن شماس**، ثابت بن قيس ٣٥٣
**ابن صبيح**، الربيع ٦٢
**ابن الصلاح** ٦٠، ١٧٢
**ابن الصائغ** ١٦٧
**ابن طلحة**، عيسى ٣٣٥
**ابن الطيب**، أبو بكر محمد ١٩٢
**ابن العاص**، عبد الله بن عمرو ٣٨، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦
**ابن عامر**، عقبة ٥١، ٨٣
**ابن عبادة**، سعد ٤٦، ٧٠، ٧١
**ابن عباس**، عبد الله ٢٣، ٣٨، ٤٤، ٨٢، ٨٥، ٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٦، ١١٠، ١١١، ١٦٦، ١٧٨، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٧٩، ٢٩٧، ٣١٣، ٣٣٠، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٦٦
**ابن عباس**، علي بن عبد الله ١٩٤
**ابن عبد الله**، جابر ٢٦١، ٣١٦، ٣١٧، ٣٤٠
**ابن عبد البر** ٢٤٣
**ابن عبد ربه** ١٩٥، ٢٣٦
**ابن عبد العزّى**، الحارث ٣٣٧
**ابن عبد الواحد**، عمر ١٦٨
**ابن عبيد الله**، طلحة ٧٤، ١٥١، ٢١٣
**ابن عدي**، حجر ٢١٧
**ابن عساكر** ٧٨، ١٩٩
**ابن علقمة**، عقبة ٢١٤
**ابن عمر**، رازان ٨٥
**ابن عمر**، عبد الله ٢٢٦، ٢٧٦، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣١٣، ٣١٧، ٣٣٢
**ابن عنترة**، هارون ٢١٥
**ابن العوام**، الزبير ١٥١، ٣١٢
**ابن عوف**، عبد الرحمن ٥٠، ٨١، ١٥٠، ١٥١، ١٨٥، ٢١٣
**ابن عوف**، عيسى ١٦٧
**ابن عياش**، عبد الله ٢١٨
**ابن عيينة**، سفيان بن ميمون ١٦٦، ١٧٧

ابن فروج، ابو الأحمر السائب ١٩٧
ابن قتيبة الدينوري ١٤٩، ٢٢٧، ٢٣٧
ابن قدامة ٢٧٧
ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين ١٢٩، ٢٤٣، ٣٠١، ٣١٤، ٣٣٩، ٣٥٩
ابن كثير ٢٣٧، ٢٥٩
ابن ماجة ٨١، ٨٧، ٣٥٠
ابن مالك، اسماعيل بن عبد الله بن ولي ١٩٤
ابن مالك، انس ٨٠، ٨٣، ٨٥، ٩٠، ٩٢، ٩٩، ١١٢، ١٦٦، ١٧٣، ٢٥٥، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٨، ٣١٥
ابن مالك، عوف ١٠٣
ابن مالك، ماعز ٢٩٣
ابن المبارك، عبد الله ٦٢، ١٨٨
ابن مزاحم، الضحاك ٦١
ابن مخرمة، المسور ٨٧، ١٧٨، ١٨٤، ٢٠٧
ابن المديني، علي ١٤٧
ابن مسعود، عبد الله ٣٨، ٤٠، ٩٦، ٣٣٢
ابن مسلم، الوليد ١٧٧
ابن مسلمة، حماد ٦٢
ابن مسلمة، عمر ١٧٨
ابن المسور، عبد الله ١٠٦
ابن المسيب، سعيد ٥٤، ٥٥، ١٧٣، ١٧٧، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٣٨، ٣٥٦
ابن المسيب، العلاء ٢٣٨
ابن مطيع، عبد الله ١٠٠
ابن معين، يحيى ١٤٧، ١٧٨، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٨
ابن المقفع، عبد الله ١٤١
ابن ملجم، عبد الرحمن ١٩٨
ابن منبه، همام ٤٧
ابن منبه، وهب ٢٥٦
ابن مهدي، عبد الرحمن ١٤٧
ابن موسى، أسد ٦٣
ابن نفيل، سعيد بن زيد ٨١، ١٥١، ٢٢٢
ابن نويرة، مالك ٢٢٤
ابن وقاص، علقمة ١٨٢
ابن وهب، عبد الله ٦٢، ١١٢، ١٦٨
ابن يزيد، جابر ٥٥
ابن يزيد، خالد ١٠٦
ابن يعقوب، محمد ١٩٧
ابن اليمان، حذيفة ١٠٢
ابو أوفى ١٦٥
ابو بردة ٣٠٦
أبو بكر الصديق ٢٠، ٢٣، ٥٠، ٧١، ٩٦، ١١٥. ١٢٣، ١٨٤، ٢١٤
ابو بكرة ١٥٣. ٢٢٠. ٢٢١. ٢٤٧
أبو جحيفة ٢٧١
أبو حنيفة. ٢٢. ١٠٦. ١١٨. ١٢٧. ١٢٨، ١٣٤. ١٣٦. ١٣٩. ١٤٠. ١٨٥، ١٩٥. ١٩٦. ٢٧١. ٢٨٠. ٢٨٢. ٢٨٨. ٢٨٩. ٣٢٦. ٣٣١. ٣٣٢. ٣٤٨. ٣٥٧
أبو داوود ١٦٣. ١٩٥. ٣٣٥. ٣٤٠. ٣٥٠
أبو الدرداء ٥١. ٨٢. ٩٦، ١٦٦، ٢٣٣
أبو ذر الغفاري ٥١، ٩٦، ١٠٣، ١٥٣، ٢٢٦
أبو رزين ٢٣٠
أبو زرعة ٢٠٩
أبو زهرة، محمد ٢٨٤، ٢٩١
أبو شاه ٤٢
أبو الطفيل ٩٣، ١٩٧، ٢٠٧
أبو العالية ١٨٩
أبو عبيدة بن الجراح ٨١، ١٥٠، ١٥١
أبو عصمة، نوح بن مريم ١٠٦
أبو لؤلؤة ٧٣، ١٩٨
أبو مليكة ٩٣
أبو نضرة ٥٣
أبو هريرة ٢٢، ٢٣، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٤٧، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٧٩،

٨٢، ٩١، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٩، ١٣٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٧٦، ٢١١، ٢١٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٣١٣، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣

**أحمد بن حنبل** ٢٤، ٣٧

**الأحنف بن قيس** ١٥١

**استيوارت**، جون ٣٤٥

**الاسكافي**، أبو جعفر ٧٩، ٢٣٣

**الأسود بن هلال** ٤٠

**الأشعري**، أبو موسى ٨٨، ١١٨، ٢٢٥، ٢٣٥

**الأشعري**، عبد الرجن بن غنم ٢٣٣

**الأصبهاني**، محمد بن بحر ١٥٦

**الأصم**، أبو بكر ٣٢٧

**الأعشى** ٢٣٠

**الأعمش** ٥٢، ١٧٧، ٢٣٣

**الأفغاني**، جمال الدين ١٣٦

**أم ذروة** ٢١٣

**أم سلمة** ٨٥، ٨٨، ٢٢٨، ٣٣٩

**أمين**، أحمد ٢٤١، ٢٤٥

**الأندلسي**، ابن حزم ٣٢، ١١١، ١٣٥، ١٣٧، ١٦١

**الانصاري**، أبو مسعود ٥١

**الأنصاري**، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ١٢٧

**الأنصاري**، محمد بن مسلمة ١٥٨، ١٨٤

**الأنصاري**، يحيى بن سعيد ١٨٢

**الاوزاعي**، عبد الرحمن بن عمر (الامام) ٦١، ٦٢، ١٣٧، ١٦٨

**أيوب** (النبي) ١١١

## ب

**البتي**، عثمان ٣٢٧

**البخاري**، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ٢٤، ٦٣، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٢، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٦، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٦، ٣٧١

**بردة** ٢٥٩، ٢٦٠

**بريرة** ١٩١

**البلاذري** ٢٣٦

**بلال** (مؤذن الرسول) ١٨٩

**البلخي**، أبو القاسم ٢٣٣

**البيهقي** ٢٢٠

## ت

**الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى ٤٢، ٤٦، ٦٤، ٨١، ٨٤، ٨٧، ٩١، ١٧١، ١٩٥، ٣٥٠، ٣٧١

**التيمي**، ابراهيم بن يزيد ٥٥

**التيمي**، عبد الله بن أباض ١٣٠

**التيمي**، محمد بن ابراهيم ١٨٢

## ث

**الثعالبي** ٢٥٣

**الثقفي**، عثمان بن أبي العاص ٢٣٦

**الثقفي**، يوسف بن عمر ١٣١

## ج

**جابر بن عبد الله** ٤٦

**الجاحظ** ١١٠
**جرير بن عبد الحميد** ٦٢، ٢٨٠
**الجشمي**، الحجاج بن عتاك بن الحارث بن وهب ٢١٩
**جعفر بن محمد الباقر** ١٢٩
**جلبي**، محمد مصطفى ٣١، ٣٤٤

### ح

**الحازمي**، محمد بن موسى ١٥٦
**الحافظ**، أبو عبد الله بن الأخرم ١٩٧
**الحافظ الذهبي**، شمس الدين الذهبي ٥١، ١٤٨، ١٨٣، ١٩٣، ٢٥٧
**الحسن البصري** ١٧٣، ١٧٧، ٢٨٧
**الحسن بن علي** ٨٩، ٩١، ٢٠٧
**الحسن بن علي** ٧٥، ٨٥، ٩١، ١٠٤
**حسين**، طه ٢٥٧
**الحطيئة** ٧٢
**الحلاج** ٣٠٤
**حليمة**، بنت أبي ذؤيب ٣٣٧
**حمزة بن عبد المطلب** ٣٣٧

### خ

**خالد بن الوليد** ٢١٧، ٢٢٣
**الخدري**، أبو سعيد ٣٧، ٣٨، ٥٣، ٨٧، ٩٢، ١٠٢، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ٢٤٢
**خديجة بنت خويلد** ١٧٤، ١٧٥، ٣٣٥
**الخزاعي**، ميثم بن حماد ٦٣
**الخطيب البغدادي** ٤١، ٥٤، ٥٥، ١٤٩، ١٥٨، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٧، ١٨١، ١٨٢، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٨
**الخطيب**، محمد عجاج ٧٨
**خلاف**، عبد الوهاب ٣٢، ١٢٠، ١٤٥، ٣٠٢
**خنساء بنت خدام** ٣٢٤

### د

**الدار قطني**، علي بن عمر ١٤٨، ٣٧٢
**الدمشقي**، محمد بن سعيد ١٠٦
**الدهلوي** ١٣٩
**الديلمي**، فيروز ٣٣٥
**الدينري**، أحمد بن اسحق ١٥٦

### ر

**الرازي**، أبو زرعة ٢٠٢
**الرافعي**، مصطفى صادق ٢٢٩
**الرامهرمزي** ١٦٦
**رضا**، محمد رشيد ١٧٦. ٢٠٧. ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٤

### ز

**الزبير**، ابن عدي ٧٥، ٨١، ٩٩
**الزحيلي**، وهبي ١٣٦
**زرارة** ١٦٥
**الزركشي (الامام)** ٢٢٨
**الزهري**، ابن سعد ١٤٧
**الزهري**، ابن شهاب ٥٩، ٦٠، ١٦٩، ١٨٨، ٢٣٢، ٢٧٦
**زياد بن أبيه** ٢١٧
**زيد بن ثابت** ٣٨
**زيد بن حارثة** ٣٣٥، ٣٣٦
**زيد بن علي**، بن الحسن بن علي بن أبي طالب ١٠٤، ١٣١، ٣٠٠
**الزيلعي** ٣٠٦
**زين العابدين** ٧٥
**زينب بنت اسحاق** ٢٣٤
**زينب بنت جحش** ٣٣٦

### س

**سام بن نوح** ٣٩
**السباعي**، مصطفى ٧٨، ٢٤٢، ٢٤٣

**السبكي** ١٩٣
**السجستاني**، سليمان بن الأشعث ٦٤
**السدس**، أبو بكر ١٥٨
**السدوسي**، الحسن بن مدرك ١٩٥
**السدوسي**، عمران بن حطان ١٩٨
**السدوسي**، قتادة بن دعامة ٤٦، ١٦٥، ١٧٣، ١٧٧
**سعد بن ابراهيم** ٥١
**سفيان بن ميمون** ١٧٧
**سفيان الثوري** ٦٢، ١٣٧، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٧
**سليمان بن يسار** ٢٨١
**سهل بن سعيد** ٢٣٨، ٣٢٥
**سهيلة بنت سهيل** ٣٤٠
**السيوطي**، جلال الدين ٧٦، ١١١، ١٣٥، ١٤٧، ١٧٤
**السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر ١٤٨

ش

**الشافعي**، أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس ٣٦، ١٢١، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٦، ١٧٧، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٢. ٢٨١، ٢٩٤، ٣٠٦
**شرف الدين**، عبد الحسين ١٧٤
**الشعبي**، عمر ٥٥، ١٦٦
**شلتوت**، محمود ٣١، ١١٧، ٣٢٠
**الشهرستاني** ١٢٦، ١٢٧
**الشواني**، الفضل بن محمد ١٩٧
**الشوكاني** ٩٣، ٩٦، ١٣٥، ١٦٣، ٣٤١
**الشيباني**، محمد بن الحسن ١٢٧، ١٢٨

ص

**الصالح**، صبحي ٣٨، ٤٧، ٥٥

ض

**الضبابي**، أشيم ١٨٥
**ضرار بن الأزور** ٢٢٣

ط

**الطبري** ٩١، ١٠٨، ١٥٠، ١٩٩، ٢١١، ٢٢٠، ٢٩٧، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٥٢
**الطوفي**، نجم الدين ١٢١، ١٢٢، ١٢٣
**الطيالسي**، أبو داود سليمان بن الجارود ٦٣

ظ

**الظاهري**، داود ٣٣١

ع

**العائذي**، عبد الرحمن ١٠٢
**عائشة**، زوج النبي ٢٢، ٢٣، ٤٩، ٧٤، ٨٦، ٨٩، ١٠٤، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٤، ١٧٦، ١٩١، ٢١٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٨٦، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠
**العامري**، زياد بن عبد الله ١٩٥
**عبد الله بن حذيفة** ٥١
**عبد الله بن عامر** ١٥٠، ٢٢٣
**عبد الله بن عمر بن الخطاب** ٣٧، ٩٢، ٩٩، ١٠٠، ١٦٥، ٢٠٢
**عبد الله**، بن عمرو بن العاص ٩٩، ١٠٢، ٢٨٧
**عبد الرحمن بن خالد بن الوليد** ٢١٦
**عبد المطلب** ٣٣٧
**عبد الملك بن عبد العزيز** ٦٢
**عبده**، محمد ٧٩، ٣٤٤
**العبسي**، عبيد الله بن موسى ٦٣

**عثمان بن عفان** ٦٢، ٦٥، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٨٠، ٨١، ٨٨، ٩٦، ١٠٠، ١٩٩، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٢
**العقاد**، عباس محمود ٧٢، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٥٥
**عقبة بن الحرس** ٩٠
**عكرمة** ١٩٤
**علقمة** ٤٠
**علي بن أبي طالب** ٢٢، ٥٣، ٥٨، ٦٢، ٦٥، ٧١، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٨٧، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ١٠٤، ١٠٥، ١٣٠، ١٥١، ١٥٤، ١٧٩، ١٨٥، ١٩٠، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٤٧، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٩٠، ٣١٥، ٣٣٨
**عمران بن أبان** ٩٣
**عمر بن الخطاب** ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٤٠، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٧٠، ٧٣، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٧، ٩٢، ١١٨، ١٢٣، ١٣٩، ١٥٠، ١٥٩، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٨، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٤٨، ٣٥٨
**عمر بن عبد العزيز** ٢٠، ٤٠، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٧٥، ٩٥، ١٢٥، ١٤٥، ٢١٠، ٢٦٠، ٢٦٥
**عمرو بن حزم** ٢٧٧
**عمرو بن العاص** ٧٩، ٨٠، ٢١٦، ٢٢٥
**عمرة**، بنت عبد الرحمن الانصارية ٥٩
**عودة**، عبد القادر ٣٠٤، ٣٠٥
**عيسى**، عبد الجليل ٣٢
**عُيَينة**، بن حصن بن حذيفة ٦٨

غ

**الغزالي** ١٠٥، ١١٦، ١٢١، [illegible]
١٦٢، ٢٠٩، ٢١٦

ف

**فاطمة بنت رسول الله** ٧١، ٧٥، ٨٧، ٨٨، ١٠٤، ١٢٩، ٢٢٥
**فاطمة بنت قيس** ٢١، ٣٤٨

ق

**القذافي**، معمر ١٥٤، ١٥٥
**القرشي**، عبد الله بن سلام ٢٣٤
**القرطبي** ٢٧٢، ٣٠١
**القزويني**، عبد الله بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجة ٦٤
**القشيري**، مسلم بن الحجاج ٦٤
**القطان**، محمد بن يحيى بن سعد ١٠٦
**القطان**، يحيى بن سعيد ١٦٦

ك

**الكرابيسي**، الحسين بن علي ١٤٨
**كعب الأحبار** ١١٠، ١٧٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩
**الكليني**، جعفر بن يعقوب ١٣٠
**الكناني**، عامر بن واثلة ٩٣
**الكوفي**، زخر بن الهذيل بن قيس ١٢٧

ل

**ليلى بنت المنهال** ٢٢٣

م

**الماوردي** ٦٩، ١٦٦، ٢٩٧، ٣٠١
**متولي**، عبد الحميد ٣١
**محمد**، سالم ٢٤٢

المدائني، أبو جعفر ١٠٦
المرادي، عبيد بن عمرو السلماني ٥٥
المرنيسي، فاطمة ٢٤٧
مسدد البصري ٦٣
المسعودي ٢١٢، ٢١٣
مسلم ٢٤، ٣٧، ٤٥، ١٠٢، ١٥٢، ١٥٥، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٣، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦١، ٣٠٨، ٣٣٨
مسلمة بن عبد الرحمن ١٧٣
مسلمة بن مخلد ١٧٨، ٢٠٧
معاذ بن جبل ٣٠، ١٢٦، ١٥٩
معقل بن يسار ٣٥٠
المنصور (الخليفة) ١٣٨
المنهال بن عمر ١٩٠
المودودي، أبو علي ١٣٨
موسى (النبي) ٣٩
ميل ٣٤٥

ن

النخعي، ابراهيم ٥٤، ١٦٦، ٢٨٧
النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني ٦٤، ٨٧، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٤٠
النعمان بن بشير ١٧٨
النعمان بن ثابت ١٣٣
النعمان بن المنذر ٣٢٨
نمير السعدي ٢٢٣
النووي ٢٢، ٦٠، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٧٥، ٢١٠، ٣٤١، ٣٤٨

هـ

هارون الرشيد ١١٠، ٣٧٢، ٣٧٤
هشام بن عبد الملك ٣٠٠

و

الواثق بالله (الخليفة) ١٣٢
الواقدي ٧٦، ٢٠٢
ورقة بن نوفل ١٧٤، ١٧٥

ي

ياقوت الحموي ١٣٢
يزيد بن معاوية ١٠٠، ١٠١، ١٠٤، ٢٢١
يزيد بن هارون ١٧٧، ٢٠٨، ٢٢٩
يشوع بن نون ١٠٧، ١٠٩